محاضرات في مقياس التحقيق القضائي

لطلبة السنة الأولى ماستر جنائي(السداسي الأول)

وفق آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون20-04 المؤرخ في 20/08/30

الدكتور / العيســـاوي حسين

بسم الله الرحمان الرحيم

يسرني أن أضع بين يدي طلبتي الأعزاء هذه المطبوعة المختصرة والهادفة إلى الإلمام بجميع جوانب التحقيق القضائي بلغة بسيطة يفهمها الجميع.

ولا أدعي بهذا أنني أحطت بكل شاردة وواردة في التحقيق القضائي ، بل أن عملي هذا قد يكون ناقصا ، غير أنني لا أدخر جهدا في تنقيحه كلما تطلب الأمر وسمحت الظروف ومد الله في العمر، ولم أتوان في مواكبة آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية معتمدا على تحليل النصوص فقط، لأن العمل به ميدانيا بدأ مؤخرا فقط ومن ثم فلا وجود لاجتهاد قضائي أو كتاب فقهي أعتمد عليه . فإن وفقت فمن الله وله الشكر في ذلك ، وإن أخطأت فذلك عمل بشري يعتوره النقص والكمال لله وحده ،

وعلى حد قول الشاعر:

قل لمن يدعي في العلم فلسفة * عرفت شيئا وغابت عنك أشياء**

والله الموفق

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها مجتمع في أي زمان و في أي مكان ، فمنذ خلق الله الإنسان وأنزله لعمارة الأرض وقعت أول جريمة تتمثل في قتل هابيل لأخيه قابيل ثم تواصل النسل البشري وما يحمله من نوازع الخير والشر ،فكلما تغلب الشر على الخير في الآدمي كلما تمظهر ذلك في الجريمة. وما أن ظهرت الدولة للوجود حتى سنت القوانين لمكافحة الجريمة وأناطت مهمة مجازاة المجرمين لنخبة صالحة من المجتمع هم القضاة و تساعدهم في أداء مهمتهم النبيلة تلك ، هيئات أخرى تسمى الشرطة القضائية بكل أطيافها وهي التي تحمي المجتمع من الإجرام ليعيش الناس في طمأنينة وسعادة تمكنهم من بناء الحضارة وعمارة الأرض وتلك الغاية التي من أجلها أوجد ربنا بني البشر .

الشرطة القضائية أداة بيد العدالة لمكافحة الجريمة

يقصد بالشرطة القضائية (La police judiciaire)[1] ذلك الجهاز الذي يغلب عليه الطابع الأمني من درك وشرطة وأمن عسكري فضلا عن بعض الهيئات التي منحها القانون صفة الشرطة القضائية مع أنها لا تنتمي إلى مصالح الأمن المعروفة ومنها رجال القضاء و الجمارك والضرائب وحراس الغابات ومفتشو البيئة ورؤساء البلديات والولاة ... كل في مجال اختصاصه .

[1] وقد كانت تسمى الضبطية القضائية قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 17/07/27 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 17/03/29 عدد 20

الفصل الأول

مكونات الشرطة القضائية

تتكون الشرطة القضائية من فئتين هما:ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية (ذوو الاختصاص العام) والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية (ذوو الاختصاص الخاص)[1] .

1-ضباط الشرطة القضائية (les officiers de la police judiciaire(OPJ)

عددتهم المادة 15 ق ا ج حصرا بقولها " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين [2]ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة ."

إن هذه الفئة من الموظفين خصها المشرع بمهام ثقيلة للقيام بالإجراءات اللازمة في مجال البحث والتحري ،كتوقيف المشتبه بهم وحجزهم تحت النظر وتحرير محاضر ضدهم وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة .كما أن هذه الصفة تمنحهم امتيازا للتقاضي عندما يكونون هم أنفسهم محلا للمتابعة الجزائية وهو الامتياز الذي نصت عليه المواد 576و 577 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1] انظر المادة 14 ق ا ج جزائرية .

[2] رتبة جديدة في سلك الأمن الوطني لم تكن معروفة قبل تعديل ق ا ج بموجب الأمر 02/15.

2-أعوان الشرطة القضائية (A P J)les agents de la police judiciaire

وهم فئة من رجال الأمن (شرطة ودرك وأمن عسكري) ليست لهم مؤهلات علمية كافية لكي تسند لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ومع ذلك فهم عناصر مهمة يشاركون ضباط الشرطة القضائية وتحت إشراف هؤلاء في القيام بمهام البحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها وجمع المعلومات الكافية عن مرتكبيها (م 19 و 20 ق ا ج)

3-الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

نصت المواد من 21 إلى 27 ق ا ج على هذه الفئات مبينة مهامها متمثلة في البحث والتحري وتحرير المحاضر و تقديم المشتبه فيهم أمام النيابة أو أمام أقرب ضابط شرطة لا سيما في حالة التلبس بالجريمة ما لم يشكل ذلك خطرا عليهم فيعفون حينها من اقتياد الشخص أمام هاتين الجهتين(م 23 إج) ومن جهتهم يقوم ذوو الرتب (les gradés) في الشرطة البلدية بتحرير محاضر وإرسالها بواسطة ضباط الشرطة القضائية الأقرب إلى وكيل الجمهورية.

أما الموظفون وأعوان الإدارات العمومية فيقومون بمهام الضبط القضائي الموكلة إليهم بموجب قوانينهم ومن هؤلاء رجال الجمارك لمعاينة الجرائم الجمركية ورجال الضرائب في المادة الضريبية ومفتشو الأسعار و البيئة وشرطة المياه وأعوان إدارة السجون ضمن المؤسسة العقابية و حراس السواحل لمعاينة جرائم الهجرة السرية وتهريب البشر ...

4- فئات أخرى لها صفة الضبط القضائي

يعتبر كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أشخاصا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية فالأول يجوز له أن يباشر بنفسه أو أن يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي وليس قانون العقوبات فقط فضلا عن أن القانون منحه جميع الصلاحيات والسلطات

المرتبطة بهذه الصفة(م 36 ق ا ج) وعلى هذا يجوز له أن يتلقى أقوال المتهم مباشرة على محاضر لها طابع الرسمية فضلا عن قوتها في الإثبات دون المرور بمصالح الأمن كأن يرتكب موظف بالمحكمة جريمة رشوة أو سرقة وثائق من ملف قضائي أو تزوير حكم ...فيتم سماعه من طرف وكيل الجمهورية والتصرف بعد ذلك في محضر الإجراءات بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق بناء على ذلك المحضر وتعتبر المتابعة صحيحة .

و أما الثاني (قاضي التحقيق) فقد منحه المشرع صلاحيات ضابط الشرطة القضائية للبحث والتحري عن الجرائم وكل محضر يحرره في هذا الخصوص يوافي به وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنه ما يراه مناسبا، لأن تحركه في هذا الاتجاه أملته صفته كضابط للشرطة القضائية أما صفته كقاض للتحقيق فلا تعطيه صلاحية التحقيق إلا بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية وحينذاك يعتبر عمله تحقيقا قضائيا بحصر المعنى لا مجرد جمع استدلالات.

كما يعتبر الوالي ضابطا للشرطة القضائية في حالة المساس بأمن الدولة أين خوله القانون صلاحية مباشرة الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة فقط ما لم تكن السلطة القضائية قد أخطرت بها.(م 28 ق ا ج)على أن يوافي وكيل الجمهورية بالمحاضر المثبتة للجرائم بعد 48 ساعة من بدئه للإجراءات .

مهام الشرطة القضائية واختصاصاتها

تقوم الشرطة القضائية بكل أطيافها بالبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة بصفة قانونية في كنف احترام قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال المعاينات بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وضبط أدلة الإقناع وسماع المشتبه فيهم وتوقيفهم للنظر لضرورة التحقيق الأولي ، وسماع الشهود وصولا إلى وضع الملف بين يدي وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

غير أنه في حالة فتح تحقيق قضائي بخصوص أية جريمة فإن يد ضابط الشرطة القضائية ترفع، وعندها يتلقى التعليمات من النيابة أو من قاضي التحقيق.

يباشر رجال الشرطة القضائية أعمالهم ضمن الحالات الخاصة(حالات التلبس بالجريمة) أو ضمن الحالات العادية أو ما يطلق عليه عادة اسم إجراءات الاستدلال أو البحث الأولي وتكون في العادة عند وقوع الجريمة (الاختصاص النوعي) كل ذلك ضمن محيط عملهم الذي يعرف بـ ((الاختصاص المحلي) وهو ما نراه في النقطتين المواليتين على أن نبدأ بالاختصاص المحلي .

أولا :الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم ضمن دائرة اختصاص عملهم في الدائرة التي يعينون فيها ويمتد اختصاص محافظي ومراقبي وضباط الشرطة في المدن الكبرى المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة إلى كافة المجموعة السكنية للمدينة (ما يعرف بالأمن الحضري الأول والثاني والثالث ...) هذا في الحالات العادية. أما عندما يتعلق الأمر بحالات الاستعجال فيمكنهم التنقل للعمل ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي (ضمن حدود الولاية) وفي حالة ما إذا طلب منهم رجال القضاء القيام بمهام خارج دائرة الاختصاص فيجوز لهم حينذاك التنقل إلى أية نقطة عبر التراب الوطني وهنا يجب على ضباط الشرطة القضائية لمكان التنقل مد يد العون والمساعدة للضباط المتنقلين لانجاز مهمة أو مهمات خاصة كلفوا بها من طرف القاضي مع وجوب إخبار وكيل الجمهورية للدائرة التي ينتقلون إليها لممارسة مهامهم خارج دائرة الاختصاص المحلي لعملهم .

أما رجال الأمن العسكري فلهم اختصاص وطني يعملون في كافة التراب الوطني ولا يخبرون النيابة بتنقلاتهم .

كما يمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بالجرائم الستة وهي جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، تبييض الأموال ، الإرهاب ، جرائم الصرف ويمارسون مهامهم تلك تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا مع إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات (م16/7، 8 ق ا ج)

ثانيا :الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية

لضباط الشرطة القضائية اختصاصات عادية وأخرى استثنائية. ويراد بالاختصاص الصلاحية التي منحها المشرع لضابط الشرطة القضائية لممارسة مهامه من خلال إجراءات جمع الأدلة لضبط الجرائم ومرتكبيها في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه .[1]

1-الاختصاصات العادية(في غير حالات التلبس بالجريمة)

لما كانت الشرطة القضائية تقوم بمهمة البحث والتحري عن الجرائم بعد وقوعها لضبط مرتكبيها مع الأدلة المثبتة لها وتقديمهم أمام النيابة لملاحقتهم جزائيا فكان من اللازم منح رجالها صلاحيات من صميم عملهم وهي:

أ-سماع المشتبه فيه(l'audition du suspect) أو تحرير المحاضر

لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي الشخص المشتكى منه و يتلقى أقواله ومواجهته بالأسئلة التي تتعلق بالجريمة أو الجرائم التي اقترفها بصفته فاعلا أصليا أو شريكا. ولا يجوز له استجواب الشخص المسموع من خلال الأسئلة المعمقة والمناقشة التفصيلية حول التهمة .كما يجوز لضابط الشرطة تفتيش المشتبه فيه أو ما يعرف بتفتيش الأشخاص(la fouille) لا سيما إذا تقرر حجزه تحت النظر لنزع الأشياء التي يمكنه استخدامها لإيذاء نفسه أو غيره (نزع الأحزمة ، الأسلحة

[1] شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، سليمان بارش، دار الشهاب (باتنة) 1986 ، ص 137 وما بعدها .

البيضاء ، والأدوية...)فيكون إجراء لازما وضروريا باعتباره من وسائل التحوط الواجب توفيرها للتأمين من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه ابتغاء استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون معه من سلاح. [1]جدير بالذكر أن تفتيش الأنثى يتم بمعرفة أنثى مثلها ويمنع على الذكور منعا مطلقا تفتيش الإناث تحت طائلة التجريم والعقاب . وقد جرى العمل أنه في الأماكن التي لا توجد بها نساء عاملات في سلك الدرك الوطني أن يتم استعارة شرطية للقيام بتلك المهمة .كما نشير إلى أن رجال الجمارك يعملون على تفتيش كل الأشخاص لحظة عبورهم للنطاق الجمركي بقصد البحث عن الجرائم الجمركية والتأكد من صحة تصريحاتهم بخصوص ما يحملونه معهم من النقود و المجوهرات و القطع الأثرية وكل ما يوجب قانون الجمارك التصريح به لحظة العبور دخولا أو خروجا من الإقليم الجمركي.

ب–تلقي الشكاوى والبلاغات

الشكوى(la plainte) هي رفع المظلمة من مضرور نتيجة جرم جزائي لحقه من شخص معلوم أو من مجهول إلى المصالح المختصة وعادة ما تكون الشرطة القضائية أو النيابة العامة قصد متابعة الفاعل والقصاص منه بمعاقبته من طرف القضاء والحصول على التعويضات عن الضرر بأنواعه (مادي – معنوي – جسماني)،وليس للشكوى شكل معين . كما يمكن توجيهها مباشرة لقاضي التحقيق والانتصاب أمامه طرفا مدنيا لتحريك الدعوى العمومية في مادتي الجنح والجنايات فقط (م 71 وما بعدها ق ا ج) [2]

أما البلاغ (la dénonciation)فيقوم به شخص أجنبي عن الجريمة لا يكون هو ضحيتها بل شاهدها أو سمع عنها، يستوي في ذلك أن يكون المبلغ مجهولا أو معلوما وبأية وسيلة كانت، فيبادر بإخبار الشرطة القضائية أو النيابة العامة للتحرك قصد توقيف المشتبه بهم. ويمكن أن يكون التبليغ واجبا قانونيا على

[1] حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشاة المعارف (الاسكندرية 2000) ص 355
[2] لنا عودة لموضوع الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في المباحث الموالية.

المبلِّغ كما هو شأن الموظف العام أو حتى المواطن العادي[1] تحت طائلة المتابعة الجزائية لهؤلاء بجرم عدم التبليغ عن جناية (م 181 ق ع ج)

2-الاختصاصات غير العادية لضباط الشرطة القضائية

تكون الاختصاصات غير عادية لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجناية أو الجنحة كما هي محددة في المادة 41 ق ا ج ، و في الجرائم المستحدثة وهي : ***المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف*** ؛ وتتمثل تلك الصلاحيات الاستثنائية في الآتي :

أ- إخبار وكيل الجمهورية والانتقال إلى مكان الحادث

ينتقل ضابط الشرطة القضائية فورا إلى مكان ارتكاب الجناية المتلبس بها بمجرد إخباره بها بعد أن يخطر بها وكيل الجمهورية لمعاينة مسرح الجريمة والتحفظ على ما به من آثار وضبط ما قد يوجد به من أشياء استعملت في ارتكاب الجريمة[2] (مخدر ، سلاح ، بقايا الدم ، المني ، لباس ، مسروقات ، وثائق الهوية ، شريحة الهاتف النقال أو الهاتف ذاته ...) وعرضها على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها للتعرف عليها(م 42 ق ا ج)

---

[1] Gaston Stefani et autres , op. cit. ; p310 N° 299-1

نصت بعض القوانين الخاصة على وجوب التبليغ عن الجرائم ومنها قانون مكافحة التهريب الصادر بالأمر 06-05 في المادة 4 منه" يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته لا سيما عن طريق .... إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة." كما نصت المادة 47 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة كل شخص يعلم بحكم ا مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون..."

[2] سليمان بارش ، مرجع سابق ، ص 142

ب– تفتيش المساكن (*La perquisition*)

للمساكن حرمتها التي يحميها الدستور ومع ذلك أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية وفقا للمادة 64 ق ا ج تفتيش المساكن[1] ومعاينتها لضبط الأشياء المثبتة للتهمة مع التفرقة بين حالتي التحريات العادية التي تتم بناء على شكوى أو بتكليف من النيابة أو على علم من ضابط الشرطة تلقائيا (المواد 63 –65مكرر 18)وحالة التحقيق في الجرم المتلبس به حيث تتوسع صلاحيات الشرطة القضائية من حيث طابعها القسري والإلزامي(م41 وما بعدها)وهذه الشروط هي :

–أن يكون بيد ضابط الشرطة إذنا مكتوبا للتفتيش صادرا عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يستظهره قبل مباشرة العملية .

–وأن يتم في وقت محدد بين الخامسة صباحا و الثامنة ليلا ويستمر في حالة عدم انتهائه بعد هذه المدة.

–وأن يكون صاحب المنزل قد ساهم في جناية أو يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة .

كما يجوز التفتيش في حالة الجنحة المتلبس بها وفي الجرائم الـ 6 المنصوص عليها في المادة 37 ق ا ج في كل الأوقات على أن تتم هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به و الذي يمكنه الانتقال شخصيا لمتابعة العملية عن كثب.

–أن يتم التفتيش بحضور صاحب البيت المساهم في الجريمة وإن تعذر ذلك كلف من ينوب عنه في العملية وإذا رفض الإجراءين السابقين قام الضابط بتعيين

[1] يقصد بالتفتيش البحث في مستودع السر عن أدلة تفيد إثبات الجريمة أو نسبتها إلى متهم معين . أو هو البحث في مسكن شخص ما أو في أي مكان آخر عن أشياء أو دلائل ذات علاقة بالجريمة . ويقصد بالمنزل كل مكان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى سواء كان الشخص يقيم فيه بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة ويعتبر كذلك في حكم المسكن توابعه كالحدائق والمخازن وغيرهما (م 355 ق ع). انظر بغدادي الجيلالي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 1999 ص 30.؛ جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة ، دار هومة 2012 ، ص 388.

شاهدين من غير العاملين معه (م 1/45). وإذا كانت الأشياء محل البحث لدى الغير اتبع بشأنها نفس الحكم ما لم يتعلق الأمر بالجرائم التالية (المخدرات – الإرهاب – المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات– الجريمة العابرة للحدود – تبييض الأموال – جرائم الصرف)

ويضاف إلى تلك الشروط شرط وجوب موافقة صاحب المسكن وبرضا صريح منه وبخط يده ، وإذا كان لا يعرف الكتابة فمن شخص يختاره هو مع ذكر ذلك في المحضر في حالة التحريات العادية ما لم يكن التحقيق يخص إحدى الجرائم المبينة بالمادة 3/47 ق ا ج (مخدرات ، إرهاب ، جرائم عابرة للحدود ...)فإن رضا صاحب الشأن أو عدمه سواء.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المحلات لها حماية خاصة مثل مكاتب المحامين وعيادات الأطباء وكل شخص ملزم بكتمان السر المهني حيث تجب مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بكل فئة إذ تضمنت نصوصا خاصة كمكاتب المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين مع مراعاة نص م 3/45 ق ا ج .

كما تجدر الإشارة إلى جواز تفتيش المحلات العمومية وكل مكان يرتاده الجمهور في كل الأوقات عندما يتعلق الأمر بجرائم منصوص عليها في المواد 342- 348 من قانون العقوبات ونعني بذلك الجرائم الأخلاقية.

جـ – مراقبة الهوية(*La vérification de l'identité*)

ونعني بها قيام ضابط الشرطة القضائية باستيقاف المشتبه فيه للتعرف عليه لضرورة التحقيق الأولي بمناسبة وقوع جريمة ما ويجب على الشخص حينذاك الامتثال وتقديم وثائق تثبت هويته مثل بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره عندما يتعلق الأمر بأجنبي أو أية وثيقة رسمية بها صورة ذلك الشخص. وإذا عجز الشخص عن إثبات هويته جاز لضابط الشرطة نقله إلى مقر الأمن للتحقيق في هويته مع الجهات الأخرى ومنها أخذ صور له أو رفع بصماته

وإطلاق سراحه مباشرة بعدها. وإذا رفض الانصياع لهذه الإجراءات وقع تحت طائلة القانون.

في فرنسا نشير إلى أن هذا الإجراء يستوجب بعض الضمانات منها إخبار وكيل الجمهورية الذي يمكنه وضع حد لهذا الإجراء و أن لا تتجاوز مدة التحقيق في الهوية 4 ساعات مع تسليم المعني نسخة من المحضر عقب العملية وإخباره بحقوقه التي منحها القانون إياه.

د- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

وهي إجراءات استحدثها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 في المواد 65مكرر5 وما بعدها ؛يلجأ إليها ضابط الشرطة القضائية في حالة مباشرته للتحريات في الجريمة المتلبس بها (جناية أو جنحة) أو عند التحقيق الابتدائي (التمهيدي) في الجرائم المستحدثة الستة مع جرائم الفساد أيضا حيث يأذن وكيل الجمهورية للضابط بالقيام باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والتقاط وتثبيت وبث الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في مكان خاص أو عمومي والتقاط الصور لأشخاص في مكان خاص على أن تتم هذه العمليات تحت مراقبة وكيل الجمهورية لما فيها من مساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطن ولمدة لا تتجاوز أربعة(04) أشهر قابلة للتجديد. وإذا تم فتح تحقيق قضائي فإن الإذن يسلمه قاضي التحقيق وتتم العملية تحت مراقبته(65 مكرر 5/5).

أخيرا يقوم الضابط بنسخ أو وصف المراسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف وتترجم المحادثة إلى العربية من طرف مترجم رسمي مسخر.

هـ- التسرب *L'infiltration*

إجراء مستحدث كسابقه جاء به القانون 22/06 ضمن مادته 65 مكرر 11 ومن خلاله يقوم ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مراقبة

الأول بعد إذن قضائي صالح لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافٍ(un receleur) لأشياء تحصلوا عليها من جريمة وذلك باستخدام الضابط أو العون هوية مستعارة. ويحق له أن يرتكب معهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه لا يحوز له أن يحرضهم على ارتكابها. وعند قيام العنصر المتسرب بالأفعال المبينة بالمادة 65 مكرر 14 تنتفي مسؤوليته الجزائية عن الفعل المرتكب في إطار عملية التسرب .

و– أخذ العينات البيولوجية وإجراء التحاليل الوراثية

هو إجراء جديد جاء به المشرع الجزائري بموجب القانون 03/16 المؤرخ في 16/06/12 . فرغم حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وكرامتهم كآدميين (مبدأ المعصومية) ، فإن بعض الضرورات أباحت هذا المحظور عندما سمح القانون لضباط الشرطة القضائية أخذ عينات بيولوجية من جسم الإنسان قصد تحليلها واستعمالها في الإجراءات القضائية شريطة الإذن المسبق من السلطة القضائية .

وفي هذا الإطار ، أجاز نص المادة 2/4 من القانون المذكور لضابط الشرطة القضائية في نطاق التحريات الأولية بعد إذن قضائي أخذ تلك العينات البيولوجية وتحليلها للوصول إلى البصمة الوراثية من الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم جرائم ضد أمن الدولة مثل جرائم الإرهاب أو ضد الأشخاص والآداب العامة كجرائم الدم (القتل ، الضرب والجرح) والجرائم الجنسية ؛ أو ضد الأموال (السرقات والسطو والنهب بالقوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ...) وعموما كل جناية أو جنحة عندما تقدر الجهة القضائية ضرورة اللجوء لهذه العملية.

وفي إطار مكافحة جريمة استفحلت في المجتمع الجزائري تمس فئة ضعيفة هي فئة الأطفال (أقل من 18 سنة) أباح المشرع اللجوء لهذه الوسيلة في الإثبات الجنائي.كما يجوز أخذ العينات البيولوجية من ضحايا الجرائم بكل أنواعها ، بل

يمكن أن يمس هذا الإجراء الأشخاص المتواجدين بمسرح الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم (م4/5)

وعلى العموم يمكن أخذها من المحكوم عليهم نهائيا بالحبس النافذ الذي يتجاوز 03 سنوات في الجرائم المذكورة أعلاه مضاف إليها جرائم المخدرات. وفضلا عن هؤلاء يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء من بعض الفئات الاجتماعية مثل الذين لا يستطيعون التعريف بهويتهم نتيجة التقدم في السن (الخرف) أو بسبب حادث أو مرض أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل عقلي، والمتوفين مجهولي الهوية والمفقودين أو أصولهم أو فروعهم ومن المتطوعين بإرادتهم الحرة لوضع عيناتهم البيولوجية في البنك .

وقد خص المشرع فئة الأطفال بعناية خاصة ملزما حضور أحد الوالدين أو الوصي أو الحاضن أو من ينوب عنهم قانونا عند أخذ عينات بيولوجية منهم ، وفي حالة تعذر ذلك بحضور أحد قضاة النيابة المختصة.

أخيرا يمكن أخذ العينات من مكان الجريمة والقصد بذلك ما يجده ضابط الشرطة القضائية من بقايا الإنسان الموجودة بمكان الجريمة كبقع الدم ، والمني واللعاب والشعر وسائر السوائل الأخرى أو الأنسجة البشرية قصد تحليلها والاستعانة بها في التحريات الأولية للكشف عن مرتكبي الجرائم .

نشير إلى أنه يجب على القائم بنزع العينات البيولوجية من الشخص أن يخبره بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبمدة حفظها وبحقه في تقديم طلب إلغائها مع تحرير محضر عن هذا الإجراء (م 13)وقد أنهى المشرع أحكام هذا القانون بعقوبات تخص الأشخاص الرافضين لأخذ العينات البيولوجية منهم والأشخاص الذين قد يستخدمون العينات والبصمات لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

م- التوقيف تحت النظر la garde à vue

أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية احتجاز الشخص الذي تقوم ضده دلائل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة قرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية ما عدا المخالفات ، للتحقيق معه بعد إبلاغه بذلك وإخبار وكيل الجمهورية بهذا القرار مع تقرير عن ذلك يوافيه به على أن لا تتجاوز المدة 48 ساعة قابلة للتجديد بإذن من وكيل الجمهورية لمدة أقصاها 5 مرات في الجرائم الإرهابية. وللموقوف تحت النظر حق الاتصال بذويه أو بمحاميه مع المحافظة على سرية التحقيق ، كما يجوز له تلقي زيارة أحدهم حسب اختياره ويجب أن يكون المكان الذي يعتقل فيه الشخص لائقا بالكرامة الإنسانية وعلى وكيل الجمهورية أن يقوم بزيارات فجائية لمراكز الشرطة والدرك لمراقبة أماكن التوقيف تحت النظر.

أما الموقوف من جنسية أجنبية فله الحق في الاتصال إما بمستخدمه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته شريطة ألا يكون قد استفاد من الأحكام المذكورة في المادة 51مكرر فقرة 1 (أي انه إما تلقى اتصالا **أو** زيارة من احد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ، بمعنى واحدا من هؤلاء فقط . كما يمكنه الاتصال بمحاميه.)

يستفاد من النص المذكور أن المشرع أعطى الموقوف للنظر من جنسية أجنبية حقا واحدا إما تلقي زيارة ممن ذكروا آنفا أو تمكينه من الاتصال بالمستخدم أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر ولا يجوز الجمع بينهما .

وعند نهاية التحقيق الأولي يتم عرض الموقوف للنظر وجوبا على طبيب من اختياره. كما يجوز لوكيل الجمهورية ندب طبيب لفحص المشتبه به الموقوف لدى الشرطة القضائية بصفة تلقائية أو بناء على طلب أحد أفراد عائلته أو محاميه. ولم

يبين القانون طريقة هذا الطلب ولا الجزاء المترتب عن رفض وكيل الجمهورية الاستجابة لذلك الطلب.[1]

أما الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا فلا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم .

وإذا قرر ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق تمديد الحجز للنظر يمكن للموقوف تلقي زيارة المحامي (51 مكرر 1 فقرة 3 ق ا ج) كما يمكنه أن يتلقى زيارة المحامي في بعض الجرائم ذات الخطورة ونعني بها جرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة

وبعد انتهاء التحقيق مع الشخص الوقوف للنظر يقدم أمام وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراء المناسب في حقه. ويمكن لمحاميه أن يحضر استجوابه أمام وكيل الجمهورية دون أن يكون له الحق في أخذ الكلمة أو التعقيب على الإجراء المتخذ في حق موكله.

الأحكام القانونية المتعلقة بتوقيف الأحداث للنظر

نصت المواد من 48 إلى 55 من القانون 15-12المؤرخ في 15/07/15 المتعلق بحماية الطفل على الأحكام المتعلقة بتوقيف القصر والضمانات الممنوحة لهم على النحو الآتي :

الأصل أن الحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة من العمر لا يمكن بأي حال من الأحوال توقيفه للنظر إنما إذا تجاوز هذه السن جاز لضابط الشرطة القضائية توقيفه للنظر لمدة 24 ساعة فقط (نصف مدة البالغ) قابلة للتجديد بنفس الإجراءات وبنفس المدة في حالة ارتكابه أو محاولة ارتكابه جناية أو إحدى الجنح المعاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى 05 سنوات أو عندما تكون من الجرائم التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام مع ضرورة تقديم تقرير لوكيل الجمهورية عن الأسباب

[1] انظر المواد 51 ، 51 مكرر ، 51 مكرر1 ، 52 ق ا ج

الداعية لهذا الإجراء وفضلا عن ذلك يجب إخبار الولي الشرعي للطفل مع تمكينه من الاتصال بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهما وفقا للقانون مع وجوب إعلام الطفل بحقه في الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر وتضمين محضر سماعه هذه الحقوق ويتعين إجراء فحص طبي للحدث الموقوف في بداية التوقيف وفي نهايته أيضا من طرف طبيب يختاره الولي الشرعي وان تعذر ذلك يختاره ضابط الشرطة القضائية. كما يمكن لوكيل الجمهورية ندب طبيب لفحص الطفل الموقوف للنظر بطلب منه أو من محاميه أو من وليه.ويجب إرفاق الشهادة الطبية بالملف وإلا كان الإجراء باطلا. وغني عن البيان أن أماكن التوقيف للنظر يجب أن تكون لائقة بالإنسان ويجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث زيارتها دوريا مرة في الشهر.

كما أحاط المشرع في قانون الطفل هذا الأخير بأهم الضمانات وهي وجوبية حضور المحامي عند سماع الطفل من طرف ضابط الشرطة أثناء توقيفه للنظر. وإذا لم يكن له محام اخبر الضابط وكيل الجمهورية المختص الاتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين محام ويتم ذلك بالتنسيق مع نقابة المحامين لتعيين محام في إطار المساعدة القضائية . ويمكن للضابط الشروع في سماع الحدث بعد مرور ساعتين من التوقيف بعد إذن من وكيل الجمهورية حتى في غياب المحامي وإذا وصل متأخرا تواصل سماع الحدث بحضور المحامي. وفي بعض الجرائم الخطيرة(الإرهاب –المتاجرة بالمخدرات – الجريمة المنظمة) يجوز سماع الحدث البالغ من العمر بين 16 و18 سنة في غياب المحامي وبعد إذن وكيل الجمهورية لكن في حضور وليه الشرعي(م54-55 من قانون حماية الطفل)

الفصل الثاني

تطور أنظمة التحقيق والمحاكمة

لقد تطورت نظم الإجراءات الرامية إلى التحقيق والمحاكمة الجزائية وفق أنماط ثلاثة وهي :

1-النظام الاتهامي

في ظل هذا النظام ترفع الدعوى العمومية من المضرور مباشرة أمام القاضي شأنها شأن الدعوى المدنية دون أن يسبقها التحقيق ؛ و المدعي فيها هو المتضرر من الجريمة و المدعى عليه فيها هو المتهم و لكل منهما أن يدلي بما له من أدلة قصد إقناع القاضي الذي يقتصر عمله على ترجيح الأدلة ثم الحكم في النزاع.و الملاحظ على هذا النوع من الأنظمة الإجرائية هو تركه للضحية يواجه خصمه بمفرده و عليه يقع عبء الإثبات و جمع الأدلة فإن عجز خسر دعواه كما يتميز هذا النظام بالدور السلبي للقاضي و شفوية الإجراءات و علنيتها.

لقد كان هذا النظام سائدا في أوروبا منذ الحضارة اليونانية إلى غاية القرون الوسطى أين بدأ ظهور المحاكم الكنسية التي تعتنق النظام التنقيبي، بينما بقي النظام الاتهامي سائدا في النظم الأنجلوسكسونية مثل بريطانيا والولايات المتحدة.[1]

2-نظام التنقيب و التحري

ظهر هذا النظام في أوروبا خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر من خلال محاكم التفتيش البابوية وهو يهدف من حيث المبدأ إلى تضييق المجال على المتهمين كي لا يفلتوا من العقاب. و فيه تمر الدعوى العمومية بمرحلة تسبق المحاكمة و هي مرحلة التحقيق حيث تتولى الدولة جمع الأدلة بواسطة أجهزتها سريا في مواجهة

[1] نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة ، دار هومة 2012 ، ص 32

الخصوم في بعض الحالات و كان لا يسمح فيها للمتهم بالاستعانة بالمحامي فضلا عن تعذيبه و إكراهه و الغش في مواجهته لحمله على الاعتراف.

وفي هذا النظام تغير دور القاضي من حكم حيادي إلى عضو فاعل يبحث عن الحقيقة.

3-النظام المختلط

أمام سلبيات كل من النظامي السابقين عمدت التشريعات الحديثة إلى الجمع بينهما و تفادي تلك العيوب و النقائص ضمانا للتوازن بين مراكز الخصوم و حرصا على السرعة و الفعالية في التحقيق و صون حقوق المتقاضي .

لقد اختلفت التشريعات المعاصرة في لأخذ بهذا النظام الأخير فمنها من يسعى إلى تحقيق عدالة ناجعة و فعالة بأقل تكلفة و في أسرع الآجال إما بتبرئة المتهم أو بمعاقبته على وجه العجلة تحقيقا للردع العام . بينما يرى اتجاه الأخر خلاف الأول و ذلك من خلال الوصول إلى الحقيقة لتوقيع الجزاء العادل حتى و لو طال الزمن للوصول إلى تلك النتيجة . وأخيرا يذهب اتجاه ثالث إلى محاولة التوفيق بين الطرفين السابقين لتحقيق تلك المصالح مع مراعاة الإمكانيات المادية و البشرية و المالية المتوفرة لدى كل دولة .

و من خلال الدراسات المقارنة تظهر لنا ثلاثة أنواع من أجهزة التحقيق فمن القوانين من يسنده إلى جهاز مستقل و منها من يلغيه و منها من يأخذ بالاتجاهين معا في شكل نظام مختلط ففي فرنسا مثلا أنشئ نظام قاضي التحقيق سنة 1808 و هو يقضي بالفصل بين سلطتي الاتهام (النيابة) و التحقيق (قاضي التحقيق) و كذلك أخذ المشرع المصري ضمن ما يعرف بقانون تحقيق الجنايات الصادر بعده في 1883 من خلال إيجاده لمنصب قاضي التحقيق يختص بالتحقيق وجوبا في مواد الجنايات واختياريا في الجنح و المخالفات لكنه ما لبث أن تراجع عن هذا الاختيار سنة 1895 مسندا التحقيق إلى جهة الاتهام (النيابة) و أعطاها الحق

في انتداب قاض للتحقيق في بعض المواد و استقر أخيرا على إسناد التحقيق القضائي لقضاة النيابة العامة.

بعد الحرب العالمية الثانية ظهر تيار سياسي ينادي بصيانة حقوق الأفراد أدى إلى ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 48/12/10 ثم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 1950 ونتج عنهما تسابق الدول الغربية في الأخذ بنظام قاضي التحقيق المستقل عن سلطة الاتهام و هو موقف المشرع الجزائري من خلال الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و ظل الوضع على هذا الحال إلى اليوم علما و أن المشرع الجزائري فرق بين ثلاثة مراحل للتحقيق الأولى و تمر بمرحلة التحقيق الأولي أو الابتدائي (م 63 ق ا ج) أو جمع الاستدلالات أو إجراءات التحري (م 11 ق ا ج)La recherche و الثانية تسمى بالتحقيق *L'instruction ou l'information*و يقوم به كل من قاضي التحقيق على مستوى المحكمة و غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي كجهاز للمراقبة و الفصل في الأعمال القضائية الصادرة عن قضاة التحقيق بناء على استئناف من النيابة العامة، المتهم ، الضحايا حسب الحالات ووفق ما يسمح به قانون الإجراءات الجزائية لكل طرف في هذا الخصوص.[1] وفيه أخذ المشرع الجزائري بالنظامين حيث السرية في مرحلتي التحري والتحقيق والعلنية في مرحلة المحاكمة أمام جميع الجهات باستثناء محاكمة الأحداث التي تتم في كنف السرية على أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية .

وعلى ضوء ما تقدم نتناول التحقيق القضائي الذي يقوم به قاض مستقل من النظام القضائي ينتمي إلى القضاء الجالس مهمته التحقيق لصالح المتهم ولصالح الحق العام في كنف الحياد التام .

[1] أنظر الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية أي المادة 66 وما بعدها .

وقبل الخوض في هذه المهمة التي يتولاها قاضي التحقيق يجدر بنا أن نعرف المقصود من كلمة التحقيق. فالتحقيق لغة هو التصديق أو التأكيد أو التثبت، أما اصطلاحا فله معنيين الأول ضيق ويراد به مجموع الإجراءات التي يقوم بها الجهاز القضائي المكلف بالتحقيق قصد التثبت من الوقائع المعروضة عليه ، ومعرفة كل من ساهم في ارتكابها لإحالته على المحاكمة قصد توقيع الجزاء المناسب عليه .أما الثاني فهو واسع ويراد به مجموع إجراءات البحث والتحري المنوطة بالشرطة القضائية ورجال القضاء بدءا بقاضي التحقيق أساسا وغرفة الاتهام استثناء .

يأخذ النظام القضائي الجزائري بنظام قاضي التحقيق كهيئة مستقلة تتولى مهمة التحقيق القضائي الابتدائي على مستوى المحكمة وهو يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين قضاة القضاء الجالس ، الذي يمثل السلطة القضائية بحصر المعنى لانعدام علاقة التبعية ، إذ لا يخضع في عمله إلا لضميره وللقانون ، ولذلك فهو يحقق لصالح جهة الاتهام كما لصالح المتهم مثلما تمليه المادة 68 ق ا ج بقولها " **يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي**" وهو يستعين في أداء مهامه بالقوة العمومية مباشرة ، **ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا** (المادة 38 ق ا ج).كما أنه لا يباشر مهمته تلقائيا بل لا بد من أن يخطر إما من طرف النيابة بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني يقدمها الشخص المتضرر من الجريمة ضررا شخصيا ومباشرا ، إما بنفسه أو بواسطة محاميه (م 3/38 ق ا ج)

خصائص التحقيق القضائي

يتميز التحقيق القضائي بخاصيتين :

أولا/ السرية في مواجهة الشعب(الجمهور) بحيث لا يجوز اطلاع أي كان بالإجراءات الجارية أمام المحقق لتمكين القاضي من العمل في هدوء واطمئنان وتركه إلى ضميره للبحث عن حقيقة الاتهام وجودا وعدما ،ذلك أن اطلاع الجمهور على هذا العمل من شأنه أن يؤثر على حسن سيره وقد ينتهي بإفلات مجرمين من العقاب لمعرفتهم السابقة بسير العملية ومن هم الأشخاص الذين ينوي القاضي سماعهم لإفادة التحقيق وقد يتعرضون للضغط أو تملى عليهم الشهادة مع الملاحظ أن تلك السرية محمية بموجب القانون الجزائي والقانون الأساسي للقضاء والمرسوم التنفيذي المنظم لمهنة أمناء الضبط وقانون المحاماة (م 11، 84 ، 85 ق ا ج)[1].

ثانيا / علنية التحقيق بالنسبة للخصوم حيث يجوز لكل من وكيل الجمهورية ومحامي المتهم حضور التحقيق في كل مراحله و توجيه الأسئلة للمتهم بواسطة القاضي بالنسبة للمحامي، ومباشرة بالنسبة لوكيل الجمهورية مع الملاحظ أنه في الحضور الأول لا يمكن توجيه الأسئلة من أحد بمن فيهم القاضي المحقق نفسه .

ولإقامة التوازن بين المتهم وجهة الاتهام وجد قاضي التحقيق الذي يتميز كذلك بالخصائص التالية:

1-حيدة قاضي التحقيق

مهمة قاضي التحقيق هي الفصل في النزاع القائم بين جهة الاتهام و المتهم ويجب أن يتم هذا الفصل بطريقة حيادية عن الخصوم وهذه الحيدة من أهم الضمانات في التحقيق ومن نتائجها التحقيق لصالح المتهم ولصالح جهة الاتهام (م68ق ا ج)

[1] بغدادي الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 64 وما بعدها .

2- استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام

تبدو أهمية هذا المبدأ في تحقيق العدالة، فجمع النيابة العامة لسلطتي التحقيق والاتهام تجعلها خصمها وحكما في الوقت نفسه الأمر الذي يترتب عليه التشدد مع المتهم و عدم الاعتناء بدفاعه. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ ذلك أن قاضي التحقيق بمجرد اتصاله بملف الإجراءات يقوم بمهامه دون التقيد بطلبات النيابية (م 3/69" **و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه...**" الشيء الذي يكرس تلك الاستقلالية والتجرد من أي تبعية لجهة الاتهام .

3-استقلالية سلطة التحقيق عن قضاء الحكم

حرص المشرع على تكريس مبدأ الاستقلالية كذلك بأن منع قاضي التحقيق من الحكم في قضية حقق فيها تحت طائلة بطلان الحكم (م 1/38 ق ا ج).

4- عدم مسؤولية قاضي التحقيق

مثله مثل وكيل الجمهورية و أعضاء النيابة الآخرين لا يؤاخذ قاضي التحقيق عن الأخطاء التي قد يرتكبها كأن يبقي على المتهم رهن الحبس المؤقت المدة القانونية رغم انعدام الأدلة ثم يفرج عنه بعد أمر بألا وجه للمتابعة لكن الأخطاء العمدية كالغش و التدليس فهي أعمال ترتب مسؤولية القاضي.

5- القابلية للرد (la récusation) والتنحية (le dessaisissement) .

بخلاف عضو النيابة ، فإن قضاة التحقيق مثلهم مثل قضاة الحكم (القضاء الجالس) قابلون للرد متى توفرت إحدى شروطه المنصوص عليها حصرا في المادة 554 ق ا ج لأنهم يفصلون في خصومه بين جهة الاتهام و المتهم و الضحية. كما يجوز لوكيل الجمهورية وللمتهم وللضحية طلب تنحية ملف القضية من القاضي لوجود سبب جدي ومشروع وذلك بتوجيه الطلب في شكل عريضة مسببة توجه إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني لتقديم ملاحظته بشأنها و بعدها

يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في خلال 30 يوما بعد سماع النائب العام حول المسألة و لا يكون قرار رئيس غرفة الاتهام قابلا لأي طعن (م 71 ق ا ج).

6- انعدام التبعية التدرجية

بخلاف أعضاء النيابة العامة فإن قضاة التحقيق لا يخضعون لتعليمات رؤسائهم الشفوية أو الكتابية، مع أنه يمكن غرفة الاتهام أن تأمر قاضي التحقيق بإجراء تحقيق تكميلي و إعادة الملف إليها لكنها لا تملك أمره بأن يطلق سراح محبوس أو أن يودع متهما ... وإن كانت تملك هذه الصلاحيات و تباشرها بنفسها بمناسبة طعن في أمر من أوامر قاضي التحقيق.

ثالثا/ ازدواجية دور قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بجمع الأدلة و فحصها للوصول إلى الحقيقة سواء لصالح جهة الاتهام أو لصالح المتهم نفسه. كما يقوم بالتصرف في التحقيق بإصدار أوامره المختلفة ، إن بانتفاء وجه الدعوى أو بألا وجه للمتابعة أو بإحالة المتهم على قسم الجنح أو المخالفات أو بإرسال الملف إلى النائب العام في مواد الجنايات بعد نهاية التحقيق.

رابعا / ضمانات التحقيق

تحقيقها لغاية الشرعية الإجرائية ضمن المشرع قانون الإجراءات الجزائية العديد من المبادئ التي تعد ضمانات للتحقيق منها:

1-سرعة إجراء التحقيق :و هي التعجيل للمتهم من أجل إما إحالته لكي يحاكم ويتعرف على مصيره وحريته و إما إخلاء ساحته من الاتهام .

2- تدوين التحقيق : وهي من العمليات التي تعد فيها الإجراءات التي تمت مكتوبة حجة، فلا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق لإثبات الأدلة.[1]ويجب أن تتم كتابة المحاضر من طرف أمين الضبط الذي يساعد المحقق في أداء مهامه عند

[1] سليمان بارش ، مرجع سابق ، ص173

السماع والاستجواب والمواجهة وإعادة تمثيل الجريمة ويقوم هذا الأخير بتوقيع المحاضر تأكيدا لصحتها مع التأشير على مطابقة نسخها للأصل وعموما يعد بمثابة موثق جلسات التحقيق كما أنه مطالب بترتيب أوراق ملف القضية في أربع ملفات فرعية يتعلق الأول بالشكل والثاني بالاستعلامات والثالث بالحبس المؤقت والرابع بالأساس أو الموضوع وذلك ما نص عليه المنشور الوزاري رقم 314 المؤرخ في 1967/04/12 .[1]

[1] بغدادي الجيلالي ، نفس المرجع ، ص 63

الفصل الثالث

اختصاص قاضي التحقيق وكيفية اتصاله بالدعوى العمومية

يختص قاضي التحقيق إما محليا أو نوعيا أو شخصيا كما يمكن أن يمتد اختصاصه خارج دائرة المحكمة التي يعمل بها، بل قد يكون له اختصاص دولي كما سنرى .

ويمكننا تعريف الاختصاص بأنه الصلاحية التي يعطيها القانون لقاضي للفصل في نزاع ما وتبعا لهذا يختص قاضي التحقيق اختصاصا شخصيا ومحليا ونوعيا.

أولا–الاختصاص المحلي

حدد المشرع القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي لقاضي التحقيق[1] في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي :

إما في المكان الذي وقعت به الجريمة (مكان تنفيذ الركن المادي فيها) أو مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها(مسكن المتهم) أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولأي سبب كان حتى ولو لم يكونوا مقيمين به. تلك هي القاعدة العامة في بناء الاختصاص المحلي وهو من النظام العام لا يجوز مخالفته كما انتهت إلى ذلك المحكمة العليا ، غير أن المشرع أجاز تمديد (توسيع) عمل قاضي التحقيق إلى جهات أخرى من التراب الوطني حسب

[1] فيما مضى كان يجوز لقاضي التحقيق بمحكمة ما أن تسند له إدارة غرفتي تحقيق لمحكمتين مختلفتين بموافقة وير العدل وذلك راجع إلى النقص في عدد القضاة أما اليوم فان كل محكمة تنفرد بقاض أو أكثر للتحقيق يشتغل في نطاق اختصاص المحكمة التي عين فيها .

الكيفيات المبينة بالمادة 40 مكرر وما بعدها ؛ويمكن تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق للأسباب التالية:

1-تمديد الاختصاص المحلي بسبب نوع الجريمة المرتكبة

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى يحددها التنظيم(أي بموجب مرسوم تنفيذي) وقد صدر بهذا الخصوص مرسوم تنفيذي رقم06-348 المؤرخ في 2006/10/05 وعدل في 2016 مدد بموجبه اختصاص قضاة تحقيق كل من محكمة سيدي امحمد التابعة لمجلس الجزائر إلى ولايات الوسط (ومنها مجلس قضاء المسيلة بكل محاكمه) ومدد اختصاص قاضي التحقيق بقسنطينة إلى ولايات الشرق الجزائري، ومدد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة ورقلة إلى ولايات الجنوب وأخيرا مدد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة وهران إلى ولايات الغرب و ذلك في بعض الجرائم فقط وهي :**جرائم المخدرات ، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.** فعندما تقع أية جريمة من هذا النوع بدائرة اختصاص محكمة تابعة لقاضي التحقيق بالجزائر فإن ضباط الشرطة القضائية يباشرون مهمتهم العادية فيحررون المحاضر بشأنها في أصل ونسختين ويقدمون الفاعل أمام وكيل الجمهورية المختص الذي يقرر ما يراه لازما من متابعات بشأنها. كما يقوم وكيل الجمهورية لمكان وقوع جريمة من النوع المبين في المادة 2/37 ق ا ج بإرسال النسخة الثانية من المحضر إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع الذي يتبعه كما تقضي بذلك المادة 40 مكرر1 المعدلة بالقانون 20-04 .

و فور تلقي وكيل الجمهورية للجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع للنسخة الثانية ، إذا ما رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة ، وبعد استشارة النائب العام الذي يتبعه وكيل الجمهورية ، يطالب بالتخلي عن الملف

لصالح تلك المحكمة على أن يخضع ضباط الشرطة القضائية العاملون بتلك المحكمة أين تم تحرير المحاضر الأولية لتعليماته مستقبلا. كما يمكن لوكيل الجمهورية المطالبة بملف الإجراءات عندما يكون مختصا وفقا للمادة 40مكرر ق ا ج في أية مرحلة تكون عليها الإجراءات ودائما بعد أخذ رأي النائب العام .

وإذا كان ملف القضية بين يدي قاضي التحقيق وجب عليه إصدار أمر بالتخلي لصالح زميله بالجهة الموسعة وتصبح لهذا الأخير سلطة على ضباط الشرطة القضائية الذين حرروا الملف الأصلي للإجراءات ويتلقون منه التعليمات.

2-تمديد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

أنشأ القانون 20-04 بموجب مادته 211 مكرر قطبا جزائيا وطنيا يقع بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة يخضع فيه كل من قاضي التحقيق ورئيس القطب لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر .

يهدف إنشاء هذا القطب إلى محاكمة مرتكبي الجرائم الاقتصادية والمالية بالنظر لخطورتهما الإجرامية على المجتمع، وأعطاه اختصاصا وطنيا يشمل كافة إقليم الجمهورية. كما أعطى النص المذكور صلاحيات قضائية مشتركة [1]يمارسها كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب من جهة **مع** وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع من جهة ثانية **ورجح** المشرع اختصاص القطب على حساب الجهة الموسعة عندما تتم المطالبة بالملف من طرف الجهتين في الوقت ذاته حيث تتخلى المحكمة ذات الاختصاص الموسع **وجوبا** عن ملف الإجراءات لصالح القطب الجزائي الوطني المتخصص.

[1] جاء في نص المادة المذكورة اصطلاح الاختصاص المشترك ويقابله في النص الفرنسي La compétence concurrente وأنا أتحفظ على الترجمة إلى العربية لأن كلمة مشترك تعني بالفرنسية (commun) بينما كلمة (La compétence concurrente) تعني الاختصاص التنافسي ، ويبدو أنه الأقرب إلى المعنى الصحيح ، مع أنه اصطلاح جديد أتى به المشرع الجزائري ولم يسبق للفقه أن تناوله من قبل .

مواد الاختصاص التابعة للجهتين :

يختص كل من القطب الجزائي الوطني والجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع بالنظر في الجرائم التالية :

1- الإهمال الواضح -الذي يرتكبه موظف عمومي كما هو معرف بالمادة2 من قانون مكافحة الفساد - المؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها .

2- جرائم تبييض الأموال كما هي معرفة بالمواد 389مكرر ، مكرر 1 ، مكرر2 ، مكرر3 ق ع .

3-الجرائم المتعلقة بمكافحة الفساد (الرشوة، اختلاس المال العام ، التبديد الغدر ، التمويل الخفي للأحزاب السياسية...)

4- الجرائم المنصوص عليها بالامر96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

5- بعض الجرائم المتعلقة بمكافحة التهريب المنصوص عليها بالامر06-05 (المواد من 11 إلى 15)

6- الجريمة المالية والاقتصادية الأكثر تعقيدا؛ والتي عرفها القانون 20-04 بالمادة 211مكرر3 /2 بأنها : ***الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها ، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرٍ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.***

"

*** الاختصاص الحصري لقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر**

لم يكتف المشرع بالجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع والتي كانت تسمى سابقا بالأقطاب الجزائية الخمسة ، حيث أضاف لها قطبا جزائيا متخصصا

في الجرائم المالية والاقتصادية ، كما أنشأ محكمة بمقر المجلس القضائي للجزائر العاصمة منحها اختصاصا حصريا لمتابعة والتحقيق والمحاكمة في جرائم الإرهاب والتخريب كما هي معرفة بالأمر 95-11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتي تضمنتها المادة 87مكرر ؛**المطات**(les tirets) 6-9-10-12-13 والمادة 87 مكرر6 الفقرة 2 من نفس القانون ، والجرائم المنصوص عليها في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وخصوصا مادتيه 3 و3مكرر وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها أيا كانت طبيعتها وأعطاها المشرع اختصاصا وطنيا و حصريا لا يمكن لأية جهة قضائية وطنية أن تزاحمها فيها .

نشير إلى أن ضباط الشرطة القضائية عندما يعالجون قضايا من النوع المذكور بالمادة 211مكرر18 من القانون 20-04 فإنهم يحررون الملفات المتعلقة بها ويوافون بها وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة مباشرة دون المرور بوكيل الجمهورية الذين يتبعونه. فإذا افترضنا أن جريمة تتعلق بتبييض الأموال قد تمت وقائعها بمدينة بشار فإن ضباط الشرطة القضائية بهذه المدينة يعالجونها على مستواهم ويتواصلون مباشرة بوكيل الجمهورية بمحكمة الجزائر بداية من التقارير الإخبارية كما يتلقون منه التعليمات الضرورية ، وانتهاء بتقديم الأطراف أمامه وملف الإجراءات مع أدلة الإقناع ، ويتم التحقيق القضائي بهذه المحكمة كما يتلقون الإنابات القضائية من قاضي التحقيق لهذه المحكمة عندما يخطر بالملف وتتخذ بقية الإجراءات الأخرى كما هي معرفة في قانون الإجراءات الجزائية ضمن مجلس قضاء الجزائر (غرفة الاتهام + محكمة الجنايات)

وإذا رأى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر أن الوقائع ليست من اختصاص محكمته فيصدر مقررا يتخلى بمقتضاه عن الملف لصالح وكيل

الجمهورية المختص محليا وفي المثال السابق يعيد ملف الإجراءات لوكيل الجمهورية بمحكمة بشار لمواصلة السير في القضية بما يراه مناسبا.

كما يمكن قاضي التحقيق لمحكمة الجزائر أن يصدر أمرا بالتخلي عن القضية لصالح القاضي المختص بها محليا وفي المثال السابق قاضي التحقيق بمحكمة بشار ، إذ بعد أن يصير الأمر بالتخلي نهائيا يحول الملف إلى ذلك القاضي بسعي من النيابة مع بقاء أوامر القبض أو الإيداع سارية المفعول.

3-تمديد الاختصاص إلى بعض الجرائم المرتكبة من طرف بعض المسؤولين

ونعني بهم أحد قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية (ورؤساء البلديات) الذين قد يرتكبون جنايات أو جنح . وحرصا على نزاهة التحقيق وتكريسا لاستقلالية القاضي وعدم وضعه في موقف محرج، فإن المشرع ارتأى عرض الملف على قاضٍ للتحقيق غير القاضي الذي وقعت الجريمة بدائرة اختصاصه، ويتم الإجراء بعرض الملف على النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقرر المتابعة ويعرض الملف على رئيس المجلس القضائي لاختيار قاضٍ للتحقيق يسند إليه ملف الإجراءات .[1]

أما إذا تعلق الاتهام بأحد أعضاء المجلس القضائي ونعني بهم نائب الرئيس ومساعدو النائب العام ورؤساء الغرف والمستشارون (ما عدا النائب العام والرئيس) أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية فإن الأمر يرفع إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع القضية للرئيس الأول للمحكمة العليا لتعيين أحد قضاة التحقيق خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعملون بدائرة اختصاصه للتحقيق معهم(م 575 ق ا ج)تجدر الإشارة إلى أن التحقيق يمس كذلك الشركاء بصرف النظر عن صفاتهم (م 578 ق ا ج)كما يجوز الادعاء بالحق المدني أمام جهة التحقيق التي تقوم بالإجراء.

[1] يصبح التحقيق هنا لزوميا حتى في مادة الجنح مع انه في الأصل اختياري يخضع لتقدير وكيل الجمهورية عملا بالمادة 2/66 ق ا ج بسبب وجود نص خاص هو نص المادة 576 ق ا ج .

وإذا كان مرتكب الجناية أو الجنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها أحد أعضاء الحكومة [1] (وزير أو وزير منتدب أو كاتب دولة) أو أحد قضاة المحكمة العليا[2] أو أحد قضاة مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس مجلس قضائي أو رئيس محكمة إدارية ، أو نائب عام لدى مجلس قضائي أو محافظ دولة بالمحكمة الإدارية فإن وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية يحيل ملفها على النائب العام لدى المحكمة العليا بالطريق السلمي ، أي بواسطة النائب العام ثم هذا الأخير يرفعه إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي بدوره يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وبهذا يكون المشرع قد أزال ما يسمى بالامتياز القضائي الذي كان يخص هذه الفئات .

تجدر الملاحظة أن تحريك الدعوى العمومية تقوم به النيابة العامة لوحدها ولا يجوز للضحية تحريكها بموجب الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني وهنا يكون المشرع قد أغلق الباب في وجه المضرور من الجريمة في ملاحقة هذه الفئات .

من جهة أخرى فإن حكم الفقرة الأولى من المادة 573 ق ا ج لا يطبق إذا كانت الفئات المذكورة أعلاه قد ارتكبت إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الجزائي المالي والاقتصادي المنشأ بموجب المادة 211 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائيـة.

4-تمديد الاختصاص إلى الجنايات والجنح المرتكبة على ظهر المراكب أو متن الطائرات

تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم الموصوفة جنايات والجنح المرتكبة على متن السفن التي تحمل الراية الجزائرية بصرف النظر عن جنسية مرتكبها

[1] هل الوزير الأول أو رئيس الحكومة مشمول بنص المادة 573 المعدلة بموجب القانون 20-04 أم غير معني بالمتابعة ؟ أم أن المشرع أخضعه لمتابعة خاصة أمام المحكمة العليا للدولة التي نص عليها الدستور ؟

[2] هل يعد كلا من الرئيس الأول والنائب العام والمحامون العامون قضاة بالمحكمة العليا ويخضعون لحكم المادة 573 التي عددت الفئات المعنية بتطبيقها ؟ في اعتقادي أنهم مشمولون بحكم هذه المادة لأنه لا أحد فوق القانون ، غير أنني أرى أن النص يستحق تفصيلا يزيل كل غموض ،فإذا افترضنا أن النائب العام لدى المحكمة العليا هو مرتكب الجناية أو الجنحة فمن يتولى نقل الملف إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لتعيين إحدى المحاكم لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة ؟ وإذا كان الرئيس الأول محل اتهام فكيف يتم الإجراء ؟

عندما تقع في عرض البحر أو البحر العام [1]، أي خارج المياه الإقليمية الوطنية (12 ميلا بحريا) كما تختص بها أيضا عند وقوعها على ظهر سفينة أجنبية راسية في ميناء جزائري(م590 ق ا ج)كما تختص هذه الجهات أيضا بنظر الجنايات والجنح المرتكبة على ظهر الطائرات الجزائرية مهما كانت جنسية مرتكبها ، وكذلك عندما يكون الفاعل جزائريا أو الضحية جزائريا ولو كانت الطائرة أجنبية أو في حالة هبوط الطائرة بمطار جزائري بعد وقوع الجريمة .وتختص بنظرها محكمة مكان هبوط الطائرة أو مكان القبض على الفاعل إذا غادر المطار وقبض عليه في دائرة اختصاص محكمة أخرى (م 591 ق ا ج).

5–تمديد الاختصاص بسبب الارتباط

تكون الجرائم مرتبطة إما ارتباطا بسيطا أو ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة. وقد نص المشرع على حالات الارتباط البسيط في المادة 188 ق ا ج معددا حالاتها الأربع وهي ليست على سبيل الحصر بل على سبيل البيان كما انتهت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها. [2] كما أنها تقوم على معايير منها وحدة الزمان والمكان أو اتحاد القصد ووحدة الغرض (تدبير إجرامي واحد)[3] أو عندما تجمعهم رابطة السببية مثل قيامهم ببعض الجرائم لتسهيل ارتكاب أخرى كسرقة وسائل تستعمل في سرقات أخرى أو في حالة إخفاء متحصلات الجرائم وهذه تجمعها وحدة محل الجريمة ؛ لكنه مع ذلك لم يعرف الارتباط تاركا مجاله للفقه الذي عرفه بأنه : "الصلة التي تجمع عدة جرائم بعضها بعضا دون أن تمنع من بقاء كل جريمة مستقلة عن الأخرى "

---

[1] يخضع البحر العام كأصل عام للجماعة الدولية ... أما البحر الإقليمي فهو الجزء الذي يمتد بين إقليم الدولة والبحر العام.انظر ابراهيم احمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار القلم ، بيروت (لبنان) ، دون سنة نشر ، ص 156 وما بعدها .

[2] بغدادي الجيلالي ، نفس المرجع ، ص 115

[3]Soit par concert préalable et unité de dessein lorsqu'elles ont été accomplies en des temps et des lieux différents mais par plusieurs personnes agissant en parfait accord (crimes commis par des bandes organisées qui agissent , après s'être concertées dans des régions différentes), voir Gaston Stefani et autres , op. cit., p 444 n°446.

أما الارتباط الوثيق فلم يعرفه المشرع و مع ذلك يمكن تعريفه بأنه الارتباط بين مجموعة من الجرائم لا يمكن الفصل بينها أو لا تقبل التجزئة فيقضى بضمها وتمديد الاختصاص. فعندما نكون أمام جريمة تزوير يتعدد فيها الفاعلون وتكون الأدلة مشتركة بينهم فيجب إحالتها على جهة واحدة تفاديا لصدور أحكام متعارضة ولحسن سير العدالة أيضا وهو ما يعرف بضم القضايا .

6 –تمديد الاختصاص لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو لقيام شبهة مشروعة

ضمانا من المشرع لحياد القاضي وتحقيقا للعدالة فقد سمح للمحكمة العليا أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عبر الوطن عن التحقيق في قضية ما (جناية – جنحة –وحتى المخالفة) أو المحاكمة فيها لداعي الأمن العمومي وإحالتها على جهة قضائية من نفس الدرجة (م 548 ق ا ج) لمنع الجمهور من إحداث الشغب والاضطرابات الماسة بالنظام العام كما حدث مع قضايا وقعت بمدينة غرداية وتمت محاكمة المتورطين فيها بمجلس قضاء المسيلة و قسنطينة خلال سنة 2016 وكذلك في قضية قاتل الرئيس بوضياف بمدينة عنابة أين أمرت المحكمة العليا بتخلي مجلس قضاء عنابة عن نظر القضية لصالح مجلس الجزائر.ويتم تقديم عريضة التخلي لداعي الأمن العمومي من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا أما إذا كان السبب هو الشبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا أو من النائب العام لدى المجلس القضائي أو من المتهم أو من المدعي المدني (م549 ق ا ج) وتبلغ العريضة في كل الحالات إلى أطراف الدعوى لإيداع مذكرة بأوجه دفاعهم لدى رئيس أمانة ضبط الغرفة في خلال 10 أيام (م 551 ق ا ج)

7–تمديد الاختصاص إلى الجرائم الواقعة خارج التراب الوطني

تقضي القاعدة العامة أن القانون الجزائي يطبق على إقليم الدولة البري والبحري والجوي تطبيقا لمبدأ إقليمية النص العقابي (م 3 ق ع). غير أنه قد

يحصل أن تقع جرائم تمس بسيادة الدولة الجزائرية أو بأمنها أو بعملتها الوطنية ، فيصبح قضاؤها مختصا عن طريق التمديد بعنوان المادة 582 ق ا ج على أن تتوفر الشروط التالية :

أن يكون مرتكبها جزائري الجنسية ولم تتم محاكمته في الخارج عن تلك الواقعة التي تشكل جناية أو جنحة في نظر القانون الجزائري ولا عبرة للتكييف القانوني الأجنبي أو لتكييف القاضي الأجنبي وأن يعود ذلك الجزائري لأرض الوطن وألا يكون قد حوكم من أجلها في البلد الأجنبي أو قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل العفو عنها.

أما الأجنبي الذي يرتكب جريمة بالخارج ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييف لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري بالخارج فإن القضاء الجزائري يصبح مختصا بنظرها وهي الأحكام التي جاء بها تعديل المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالأمر 02/15 نظرا لوقوع اعتداءات على مصالح جزائرية بالخارج ولا سيما المقرات الدبلوماسية (في المغرب و في العراق في مالي ومحاولات في ليبيا من طرف الجماعات الإرهابية المسلحة هناك)بل وصل الأمر إلى الاعتداء على مهاجرين جزائريين (حراقة) غير شرعيين إلى درجة القتل كما حصل مع المسمى ب — م الذي مات في أحد المعتقلات باسبانيا وتدخلت السلطات الجزائرية وعلى رأسها وزارة العدل التي أمرت نيابة الجمهورية بفتح تحقيق في الموضوع عملا بالمادة 588 المعدلة حديثا في 2015.

ثانيا – الاختصاص النوعي

الأصل أن قاضي التحقيق يختص بالتحقيق في جميع القضايا المحالة إليه بموجب طلب افتتاحي أو بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أيا كانت طبيعتها أو نوعها ما لم

ينص القانون على خلاف ذلك ويسند نظرها إلى جهات قضائية ذات طبيعة خاصة أو استثنائية كمحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية والمجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية المحدثة بالأمر الصادر في 1966/06/21 الملغاة بالقانون 22/90 في 90/08/18 ومحكمة أمن الدولة المنشأة بالمادتين 327-18 و 327-26 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة في 89/04/25 والمجالس الخاصة بمحاكمة جرائم الإرهاب والتخريب المنشأة بموجب المرسوم التشريعي 03/92 الملغى ، مع الملاحظ أن المشرع الجزائري أزال هذه التفرقة بين أنواع الجرائم وأبقى على اختصاص قضاء الأحداث والقضاء العسكري فقط كقضاء استثنائي.هذا وتعد قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان .

ثالثا-الاختصاص الشخصي

يختص قاضي التحقيق بالتحقيق مع جميع الأشخاص كأصل عام غير انه يصبح غير مختص شخصيا إذا كان مرتكب الجريمة عسكريا طبقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري أو إذا كانت الواقعة جنحة مرتكبة من متهم حدث أو جناية عندما لا يكون هو القاضي المعين والمكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث مثلما أصبحت تنص عليه المادة 2/62 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 .

طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى

(La saisine du juge d'instruction)

إن اختصاص قاضي التحقيق بالتحقيق في القضية مرهون بإجراء ين هما :الطلب الافتتاحي[1] و الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني على التفصيل الآتي .

أولا: الطلب الافتتاحي

لا يمكن قاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه لمباشرة التحقيق القضائي بل عليه أن يقوم بذلك انطلاقا من أحد الإجراءين السابقين وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق(م1 مكرر ق ا ج والمادة 67و 68 ق ا ج)

وتكملة لذلك ،لا يمكن قاضي التحقيق اتخاذ المبادرة للتحقيق تلقائيا في الوقائع التي تصل إلى علمه، بل أن وكيل الجمهورية هو المختص أصلا بتحريك الدعوى العمومية والتماس التحقيق القضائي فيها وفقا لما يتمتع به من سلطة تقديرية ما لم يكن ملزما باتخاذ إجراءات التحقيق (الجنيات وجنح الأحداث وفي الحالات الخاصة) مع الإشارة إلى أنه حتى إذا وجد كل من قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية في مكان الحادث لا يمكن للأول أخذ المبادرة و الشروع في التحقيق إلا بطلب من وكيل الجمهورية الحاضر معه.

1- مضمون الطلب الافتتاحي

-الوثائق التي يستند عليها و المتمثلة في محاضر جمع الاستدلالات (محاضر الشرطة القضائية) مع الإشارة إلى رقمها وتاريخ تحريرها.

-تعيين القاضي المحقق باسمه الشخصي و الغرفة التي يشتغل بها (غ 1، غ2)ويجوز أن يشترك في التحقيق الواحد أكثر من قاض يلحق به على أن ينسق القاضي

[1] M'hamed Abed ,La saisine du juge d'instruction , O P U – E N A L 1988 p 36 et s.

الأصلي العمل وهو المسؤول عن إجراءات الحبس المؤقت والرقابة القضائية و أوامر التصرف في القضية (م70 المعدلة بالقانون 06- 22)

-تحديد هوية المتهم وتاريخ ميلاده – لمعرفة ما إذا كان بالغا أو حدثا – إذا كانت معروفة. و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص غير مسمى (ضد مجهول) وكل من يسفر عليه التحقيق .

-الوقائع المنسوبة للمتهم (السرقة ، القتل ، المتاجرة بالمخدرات .....) ويوم ومكان وقوعها و النصوص الجزائية التي تحكمها.

-التماسات النيابة مثل إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت ، تسليط الرقابة القضائية عليه ، أو عبارة إصدار أمر مناسب، تعيين خبير ...الخ

-تأريخ الطلب مع ختمه والتوقيع الخطي لوكيل الجمهورية.

2- جزاء تخلف بعض البيانات

إذا لم يتم توقيع الطلب أو ختمه أو تأريخه ترتب على ذلك بطلانه وهو ما انتهى إليه القضاء الفرنسي في 1973/01/23)[1] معتبرا هذه الشكلية إجراء جوهريا و لا يمكن لطلب افتتاحي غير موقع وغير مختوم من طرف وكيل الجمهورية أن ينتج عنه إخطار صحيح (une saisine régulière) لقاضي التحقيق لمباشرة هذا الإجراء بل إن ما يتبعه من إجراءات يكون باطلا أيضا.

3- آثار الطلب الافتتاحي

و من آثار هذا الطلب اتصال قاضي التحقيق بالدعوى و خروجها من حوزة النيابة وينتج عن ذلك ما يلي .

أ-عينية الدعوى أو التقيد بالوقائع (La saisine *in rem*[2])

[1] بغدادي الجيلالي مرجع سابق ص 80 وكذلك :
Pierre Chambon , op. cit., p 49

[2] G.Stefani et autres op. cit., p 507, M'hamed Abed , op . cit., p 157

و معنى ذلك أن قاضي التحقيق يحقق في الوقائع المنسوبة للمتهم من طرف النيابة العامة (جهة الاتهام) فإذا ما توصل إلى وقائع أخرى لم يشر إليها الطلب الافتتاحي فعليه إخبار النيابة بها و التي يمكنها حينئذ تقديم طلب إضافي بالتحقيق في هذه الوقائع المستجدة (م 4/67 ق ا ج).و مع هذا فإن المبدأ لا يقيد قاضي التحقيق بخصوص إعادة تكييف الواقعة تكييفا مغايرا لوصف جهة الاتهام على ضوء دراسة الواقعة .

ب–تنحية الملف من قاضي التحقيق

يمكن لوكيل الجمهورية طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لحسن سير العدالة و إسناده لقاض آخر فيرفع الطلب إلى رئيس غرفة الاتهام للبت فيه بقرار غير قابل لأي طعن في خلال 30 يوما(م 4/71 ق ا ج) بعد استطلاع رأي النائب العام مع الملاحظة أن لكل من الضحية والمتهم الحق في إتباع هذا المسلك.

ج– عدم تقيد قاضي التحقيق بالأشخاص (saisine *in personam*)

إذ ما تبين لقاضي التحقيق أثناء مجريات التحقيق وجود أشخاص آخرين ساهموا في ارتكاب الجريمة بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء ولم يشر إليهم وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي جاز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهؤلاء الأشخاص مع عرض الأمر على النيابة العامة (م 3/67 ق إ ج).

أما الإجراء الثاني الذي يتصل بموجبه قاضي التحقيق بالدعوى العمومية فهو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

ثانيا : الشكوى المصحوبة بادعـاء مدني طبقا للمادة 72 وما بعدها ق ا ج

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة لكن يجوز للمضرور بصفة استثنائية تحريكها (م 1مكرر /2 ق ا ج)[1] بأن يسلك طريق

[1] ينبغي التمييز بين مصطلحي تحريك الدعوى العمومية(la mise en mouvement de l'action publique) وهو بداية سيرها وتقديمها لقاضي التحقيق لإجراء بحث فيها وإما للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها. وبمجرد اتصال أي منهما بها تبدأ مرحلة جديدة هي مباشرة الدعوى العمومية أي ممارستها(l'exercice de l'action publique) وهي تشمل جميع الإجراءات اللازمة للوصول إلى معاقبة المتهم وتنفيذ الحكم ضده.أنظر بغدادي الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 84.

الشكوى المشفوعة بادعاء مدني يقدمها بين يدي قاضي التحقيق المختص نوعيا ، فلا يجوز الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق العسكري لأن تحريك الدعوى العمومية موكول لوزير الدفاع وحده ولا يمكن للطرف المضرور أن يشاركه فيها على غرار القاضي المدني، والمختص محليا كذلك بالنظر لمقتضيات المادة 40 ق ا ج مع جواز إحالته على القاضي المختص عملا بالمادة 77 ق ا ج.

وتقدم الشكوى ضد الفاعل وشركائه في جناية أو جنحة فقط بينما استثنى المشرع مواد المخالفات من هذا الإجراء بعد أن كان مسموحا به، وهو ما يستفاد من نص المادة 72 ق ا ج المعدلة بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20. ونشير هنا إلى أن قاضي التحقيق غير ملزم بتكييف المدعي المدني ، بل أنه مكلف بوضع الوصف القانوني للوقائع المشار إليها بالشكوى ، فضلا عن شرط يخص المضرور وهو أن يكون الضرر اللاحق به ضررا مباشرا ناتجا عن الجناية أو الجنحة المطلوب التحقيق فيها تحت طائلة عدم قبول الإدعاء[1] وألا يوجد هناك مانع يحول دون إقامة الدعوى العمومية كأن تكون الجريمة وقعت خارج التراب الوطني أين تختص النيابة العامة وحدها بحق الملاحقة طبقا للمادة 587 ق ا ج ، وألا يصدر في الجريمة أمر أو قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أين تختص النيابة وحدها بحق تقديم طلب جديد بعنوان المادة 175 /3ق ا ج ؛ وألا يوجد مانع من موانع تحريك الدعوى العمومية كالسرقة بين الأصول والفروع أو أن يشترط القانون شرط الإذن كما هو الحال بالنسبة لأعضاء البرلمان (م 126-127-128 من الدستور) أو عندما يتم التحقيق وفقا لإجراءات خاصة كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الحكومة والقضاة والولاة وضباط الشرطة القضائية (المواد من 573الى 577 ق ا ج).وألا تكون الدعوى العمومية قد انقضت طبقا للمادة 6 ق ا ج أو

Voir aussi M'hamed Abed , op. cit ., p 175 et s.

[1] يكون الادعاء المدني مقبولا حتى لو كان القضاء الجزائي غير مختص بنظر الدعوى المدنية لوجود الإدارة طرفا فيه كما هو الشأن بالنسبة للمستشفيات العمومية أين ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري . انظر :Gaston Stefani et autres , op. cit., p 506

أن الوقائع لا تحمل وصفا جزائيا، أو لوجود سبب من أسباب الإباحة بعنوان المواد 39-40 ق ع وقد عبر عنها المشرع وجمعها في المادة 3/73 ق ا ج .

1-إجراءات الإدعاء المدني لتحريك الدعوى العمومية

يحرر المضرور شكوى مكتوبة [1]يودعها لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق سواء بنفسه بعد أن يؤرخها ويوقعها أو بواسطة محاميه، يسرد فيها مختصرا للوقائع المطلوب التحقيق فيها ، ذاكرا تاريخ وقوعها ومكانه والأشخاص الذين يعتقد أنهم قاموا باقترافها مع تحديد عناوينهم إذا كانوا معروفين لديه لتمكين القاضي من استدعائهم؛ علما أنه يجوز للمدعي مدنيا أن يوجه شكواه ضد مجهول[2]. كما يجب أن تتضمن فضلا عن ذلك اسم المدعي المدني ولقبه وموطنه فإن لم يكن له موطنا بدائرة اختصاص المحكمة وجب عليه اختيار موطن له بدائرتها ويمكن أن يكون موطن المحامي هو الموطن المختار في هذه الحالة.وإذا لم يقم بتعيين موطن لا يمكنه الاحتجاج بعدم تبليغه بالإجراءات .[3]كما يتعين على المدعي المدني أن يصرح بأنه ينتصب طرفا مدنيا للمطالبة بحقوقه قبل المشتكى منه صراحة ، لأن الأمر يتعلق بشكوى مع مطالبة مدنية وليس ببلاغ فقط كما يحصل أمام الضبطية القضائية وأمام النيابة العامة حتى وإن كانت محاضرهما تشير إلى أن الشخص يطالب بحقوقه المدنية مستقبلا وهو سؤال جوهري قد تترتب عنه حفظ القضية في غياب تأكيد الشكوى عندما تكون شرطا لازما للمتابعة.

أخيرا وجب على المحقق أن يحدد مبلغ الكفالة وعلى المدعي مدنيا أن يبادر لتسديدها بين يدي أمين الضبط المكلف بالصندوق تحت طائلة رفض الإدعاء المدني إلا إذا استفاد من المساعدة القضائية.[4]

---

[1] أجاز القضاء الفرنسي أن تكون الشكوى شفاهية أمام قاضي التحقيق .نقض جنائي فرنسي في 1968/05/28 أشار إليه الأستاذ Pierre Chambonسالف الذكر ص 81.

[2] قد يعمد المدعي مدنيا أن لا يذكر أسماء المشتكى منهم ويترك للمحقق مهمة البحث عنهم بما له من صلاحيات تفاديا للرجوع عليه مستقبلا بعد انتهاء التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى ، أو ربما خوفا من الانتقام .

[3] انظر المادة 76 ق ا ج .

[4] انظر المادة 75 ق ا ج ونشير هنا إلى حق المدعي المدني في استرجاع ما بقي من الكفالة بعد خصم المصاريف القضائية منها بعد صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى لصالح المشتكى منه وهذا موقف المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 08/01/23رقم 457348.

2-إجراءات الادعاء المدني أثناء سير التحقيق

في هذه الحالة يكون التحقيق قد بدأ إما بادعاء مدني من شخص وتدخل شخص ثان وثالث للانتصاب أطرافا مدنية كما يحصل عادة في جرائم السرقة حيث يفتتح التحقيق وما أن يعلم الضحايا المتأخرون بالقبض على الفاعل وملاحقته حتى يتوجهون إلى مكتب قاضي التحقيق وتنصيب أنفسهم أطرافا مدنية وإما في حالة فتح التحقيق بمعرفة النيابة بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق وفي الحالتين يكون الانضمام جائزا كما نصت عليه المادة 74 ق ا ج ما لم تتم المنازعة فيه من طرف النيابة أو المتهم أو تلقائيا من طرف قاضي التحقيق (م74/2-3 ق ا ج).

3-آثار الإدعاء المدني

يؤدي الإدعاء المدني إلى تحريك الدعوى العمومية ويصبح المدعي مدنيا مسئولا عن نتائجها عندما تنتهي إلى أمر بألا وجه للمتابعة.كما يؤدي قبول الادعاء المدني إلى وجوب عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء الرأي في خلال 5 أيام ، إما بالموافقة وعندها يقدم طلبا افتتاحيا ضد شخص مسمى عندما تكون الشكوى حسب النيابة مؤسسة وفي الحالة العكسية يقدم وكيل الجمهورية طلبا ضد شخص غير مسمى أو كل من يكشف عنه التحقيق ؛أو بالاعتراض على تحريك الدعوى العمومية عندما يرى مانعا من تحريكها أو أنها تكتسي الطابع المدني ...الخ وفي هذه الحالة إذا أراد قاضي التحقيق مع هذا مواصلة التحقيق صار ملزما بإصدار أمر مسبب مخالفا لطلبات النيابة التي يجوز لها أن تستأنف الأمر أمام غرفة الاتهام.كما يجوز للمدعي مدنيا أن يستأنف أمر قاضي التحقيق الذي يرفض التحقيق في ادعائه.

نشير أخيرا إلى حق المدعي المدني في التنازل عن ادعائه وهنا تجب التفرقة بين حالتين ، عندما تكون الدعوى العمومية مرهونة بشكوى الضحية تنتهي المتابعة إلى

الأمر بألا وجه للمتابعة ، أما في الحالة العكسية فإن المدعي المدني يفقد حقه في الانتصاب طرفا مدنيا ويجوز سماعه إذ ذاك شاهدا ، ويحق له مباشرة ادعائه أمام المحكمة المدنية المختصة.[1]

4-سماع المشتكى منه في الادعاء المدني وضرورة تخييره بين مركزين قانونيين (شاهدا[2] أو متهما)وفقا للمادة 89 ق ا ج

أوجبت المادة 89 ق ا ج على قاضي التحقيق عند سماعه للشاهد الموجهة ضده شكوى مع ادعاء مدني أن يحيط ذلك الشاهد بحقه في الخيار بين أن يسمع شاهدا أو يسمع متهما .وإذا اختار المركز الثاني وجب على المحقق أن يسمعه بهذه الصفة ولا يحلفه يمين الشاهد حتى لا يحبط حقه في الدفاع فيجد نفسه بين وضعين إما أن يحلف ويقول الحقيقة ضد نفسه فتصبح أقواله حجة عليه، وإما أن يحلف كاذبا وهنا يرتكب إثم الحلف الكاذب مع عدم الاعتداد بشهادته.وعند مخالفة المحقق لهذا الالتزام القانوني بإعلام الشخص المسموع بحقه في الخيار يترتب على ذلك الإجراء البطلان .[3]

---

[1] P. Chambon , op. cit., p94 et s.

[2] C'est le témoin assisté…le juge d'instruction devait informer la personne nommément visée par une plainte avec constitution de partie civile qu'elle pouvait sur sa demande être inculpée, de façon à bénéficier d'un avocat lequel pourrait prendre connaissance du dossier de la procédure… voir Gaston Stefani et autres , op. cit., p 518 n°528-1

[3] نقض جنائي فرنسي في 1988/10/24 أشار إليه P. Chambon ، نفس المرجع ، ص 91.

الفصل الرابع

إجراءات جمع الأدلـة

بعد تلقي قاضي التحقيق ملف الإجراءات إما بموجب طلب افتتاحي أو من خلال الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني ، يشرع في التحقيق مستعملا جملة الصلاحيات المخولة له قانونا .و يبدأ بالاستجوابات و إصدار الأوامر و إن دعت الضرورة انتقاله إلى مكان ارتكاب الجريمة بقصد المعاينة أو إعادة تمثيل الجريمة ثم التفتيش وحجز الأشياء المضبوطة وندب الخبراء و سماع الشهود وغير ها من الإجراءات الرامية إلى الوصول إلى الحقيقة من منطلق نص المادة 68 ق ا ج .

1-الاستجواب والمواجهة وسماع الطرف المدني

و يقصد بالاستجواب في معرض الإجراءات الجزائية ذو المدلول التقني بأنه : " محاورة المحقق للمتهم يتم من خلالها تلقي تصريحاته والإجابة على أسئلة القاضي.[1]كما عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه :" هو طريقة للتحقيق في القضية عن طريق أسئلة يطرحها قضاة معينون لهذا الغرض على متهمين (نقض جنائي فرنسي في 2مارس1972). أما المواجهة[2] فهي تقديم المتهم أمام الشاهد للتعرف عليه ومواجهته بما يعرفه عن الوقائع أو عن شخص المتهم ولنفي هذا الأخير ما جاء به الشاهد ، ويمكن أن تتم أيضا بين المتهمين[3] أنفسهم عند تعارض أقوالهم للبحث عن أيها يمكن اعتباره مطابقا للحقيقة من عدمها ولا يجوز مواجهة الشهود بعضهم ببعض. وأخيرا فإن الإجراء الذي يتم في مواجهة الطرف المدني يدعى سماعا لا استجوابا وهو لا يؤدي يمينا غير أن الذي يجمعه مع الاستجواب هو الحق في الاستعانة بمحام لكليهما في الحالتين (م 105 ق ا ج)

---

[1]L'interrogatoire , en procédure pénale , à une signification technique : il désigne l'entretien du juge avec la personne poursuivie , qu'il s'agisse de l'inculpé , du prévenu ou de l'accusé , entretien au cour duquel celui-ci fait sa déclaration et répond aux questions du magistrat .voir P. Chambon , Op.Cit., p 178n°290

[2] La confrontation ou l'affrontement ou l'accarement

[3] La confrontation entre coinculpés

1-1 الاستجواب عند الحضور الأول

يحصل هذا الإجراء بمناسبة حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق إثر تقديمة (une présentation) أو بناء على استدعاء لهذا الغرض عندما يكون حرا . وقد نص المشرع في المادة 100 ق ا ج على كيفية القيام بهذا الإجراء بداية من تحقق القاضي من هوية المتهم ثم إحاطته علما بالواقعة أو الوقائع المنسوبة إليه والنصوص القانونية التي تحكمها وهو ملزم بإعلامه بحقه في عدم التصريح بأي كلام مع ذكر ذلك في المحضر. وطالما أن المتهم حر في اختيار موقفه يمكنه التصريح للمحقق وعندها يقوم هذا الأخير بأخذ أقواله في المحضر .وفضلا عن هذا يجب عليه إخباره بحقه في اختيار محام للحضور معه قبل مباشرة الاستجواب مع وجوب الإشارة إلى هذا الإجراء بالمحضر ، وإن وافق ولم يتمكن من الاختيار قام القاضي مقامه في تعيين محام عنه بصفة تلقائية ما عدا في حالة الاستعجال المنصوص عليها بالمادة 101 التي تشكل استثناء من القاعدة المنصوص عليها بالمادة 100 .

وعند الاستجواب في الحضور الأول لا يمكن طرح الأسئلة على المتهم سواء من طرف المحقق أو عضو النيابة أو محامي المتهم . ولدى انقضاء الاستجواب سواء صرح المتهم أو لم يصرح يغلق المحضر ويوقعه كل من القاضي وكاتبه والمتهم، غير أنه إذا رفض ذلك وجبت الإشارة إلى هذا الرفض.وأخيرا يتصرف القاضي في حرية المتهم فإما أن يتركه حرا طليقا وإما أن يسلط عليه إجراء من إجراءات الرقابة القضائية وإما أن يقرر إيداعه الحبس المؤقت مع وجوب إعلامه بحقه في استئناف أمر الإيداع شفاهة خلال 3 أيام من صدوره طبقا للمادة123مكرر ق ا ج مع الملاحظ أنه لا يجوز إيداع المتهم الحبس المؤقت ما لم يتم استجوابه(م 118 ق اج) فضلا عن إمكانية استبدال الحبس المؤقت بالسوار الالكتروني متى توفرت شروط ذلك.

1-2 الاستجواب في الموضوع والاستجواب الإجمالي

الاستجواب هنا يتمثل في قيام القاضي بمواجهة المتهم بما نسب له وذلك من خلال طرحه أسئلة فنية ودقيقة بغية الوصول إلى الحقيقة.وإذا كان المتهم موقوفا تم استخراجه بواسطة القوة العمومية قصد استجوابه، أما إذا كان حرا طليقا تم استدعاؤه بواسطة القوة العمومية أو المحضر القضائي وفي الحالتين يجب تبليغ محاميه بهذا الاستجواب بيومين على الأقل لتمكينه من الحضور مع وضع نسخة من الملف تحت تصرفه للاستنساخ عنها ويمكن المتهم التنازل عن حضور المحامي معه.

إن المحامي ووكيل الجمهورية من حقهما توجيه الأسئلة للمتهم بعد إذن القاضي علما وان وكيل الجمهورية يسأل مباشرة بينما المحامي يوجه سؤاله عن طريق الرئيس ويمكن هذا الأخير رفض طرح السؤال على المتهم وفي هذه الحالة وجب تضمين السؤال بالمحضر ليرفق به.

أما الاستجواب الإجمالي[1] فيتم لزوما في مادة الجنايات[2] وفيه يقوم القاضي بتلخيص جميع الإجراءات و التصريحات التي وردت على لسان المتهم اعترافات أو إنكار أو تراجع عن إقرارات سابقة تمت أمام الشرطة القضائية أو أمام المحقق نفسه مع طلب إبداء رأيه بخصوص الخبرة النفسية والعقلية وما إن كانت لدية ملاحظات حولها وينتهي بالعبارة ***هذا هو استجوابك الأخير فهل لديك ما تضيفه*؟**

** **استعمال المحادثة المرئية أثناء التحقيق القضائي.**[3]

بعد التعديل الذي أدخله المشرع على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 20-04 أصبح بالإمكان لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام أن يقوما باستجواب أو

[1] L'interrogatoire récapitulatif ou *curriculum vitae*

[2] النص العربي (م 108 ق ا ج)يجعل منه جوازيا وكذلك قرار المحكمة العليا في 07/07/15 رقم 606449 المنشور بمجلة المحكمة العليا 2011 عدد1 ص 349 والتي غلبت النص العربي على النص الفرنسي لكن هذا الأخير يجعله لزوميا وهو ما جرى عليه العمل القضائي في الجزائر مع الملاحظ أن القضاء الفرنسي لا يجعله منه إجراء إجباريا .

[3] اعتبر المجلس الدستوري في فرنسا هذا الإجراء غير دستوري بقراره الصادر في 2020.

سماع شخص وإجراء المواجهة بين الأشخاص وكذلك القيام بالتبليغات التي يستوجبها القانون عند تحرير محاضر بشأنها.

ومن خلال هذا الإجراء يقوم القاضي باستعمال الوسائل التكنولوجية لمحاورة الشخص المراد التحقيق معه وهي وسيلة مرئية يرى من خلالها المتحادثان بعضهما بعضا من خلال شاشة تلفزية (صوت وصورة) .

و إذا كان الشخص المراد سماعه ليس موقوفا بمؤسسة عقابية ويقيم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق يوجه هذا الأخير طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للموعد المحدد للقيام بذلك الإجراء الذي يجب أن يتم بمراعاة مقتضيات المادة 105 ق ا ج.

وعندما يصبح متعذرا استخراج متهم موقوف بمؤسسة عقابية بسبب كارثة طبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة (السرعة في الإجراءات) أو لداعي حسن سير العدالة أو بسبب الحفاظ على الأمن أو الصحة العامة، يمكن اللجوء لهذه الوسيلة الحديثة في الاستجوابات والمحاكمات عن بعد بشرط احترام حقوق الدفاع وضمان السرية والأمانة والالتقاط الواضح والكامل لمجريات الإجراء المتخذ.

ويتم هذا الإجراء بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية بعد إخطار مديرها مسبقا.

2- الانتقال للمعاينة

أعطى المشرع لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في مجال الانتقال إلى المكان الذي وقعت به الجريمة للوقوف على الحقيقة و إجراء المعاينات اللازمة[1].ومع ذلك يجوز لكل من المتهم أو محاميه والطرف المدني أو محاميه أن يطلبوا من قاضي التحقيق إجراء المعاينات قصد إظهار الحقيقة، وعلى هذا الأخير أن يبت في الطلب خلال

[1] أجاز المشرع للمحقق أن ينتقل إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته ...وانتقاله ليس بإلزام عليه فقد ترك له المشرع حرية تقدير فائدة الانتقال في سبيل تحقيق الهدف الذي ينشده فان ارتأى ضرورة له قام به. المرصفاوي نفس المرجع ص 417

20 يوما وفي حالة سكوته يحق لصاحب الطلب رفع الأمر لغرفة الاتهام خلال 10 أيام للبت فيه خلال 30 يوما بقرار غير قابل للطعن (م69 مكرر ق ا ج) .

و يمكن أن يتم الانتقال للمعاينة إما إلى دائرة اختصاصه و هنا وجب عليه إخبار وكيل الجمهورية حيث يعمل والذي يمكنه اصطحابه مع ضرورة الاستعانة بكاتب التحقيق و تحرير محضر بذلك.أما إذا كان المكان الذي يريد الانتقال إليه يقع خارج دائرة اختصاصه فيجب أولا أن تكون هناك ضرورة لهذا التنقل و إخبار وكيل الجمهورية للمكان الذي يريد الانتقال إليه و أن يحدد في المحضر الأسباب الداعية إلى الانتقال مع إحاطة النائب العام علما بذلك وهي سلطات تمليها حالات التلبس بالجناية أو الجنحة (راجع المواد 4/38 و57 و 79و 80ق ا ج)

3-التفتيش والحجز

التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما قد يحتوى عليه من أدلة تفيد في كشف الحقيقة.ونظرا لخطورته على اعتباره يمس بحرمة المسكن[1] المحمي بأحكام الدستور الذي نص في مادته 47 على ما يلي : "***تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون ، وفي إطار احترامه . ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة*** . " كما أحاطه المشرع الإجرائي بضمانات تحفظ له تلك القدسية.[2] ولذلك وجب على قاضي التحقيق الالتزام بأحكام المواد 45 إلى 47 ق ا ج ؛ إلا أنه في مواد الجنايات يجوز له أن يباشر التفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية حتى خارج الساعات المنصوص عليها في المادة 47 ق ا ج، وأن يتم تفتيش مسكن المتهم فقط. كما يجوز لقاضي التحقيق أن يفتش مسكن غير المتهم بعد استدعاء هذا الأخير لحضور عملية التفتيش و في حالة غيابه أو امتناعه

[1] تتمتع كذلك المراكز الدبلوماسية والقنصلية بحصانة ضد التفتيش تطبيقا لأحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة وما يقضي به القانون الدولي العام في هذا الخصوص.

[2] أنظر في هذا المعنى ، Pierre Chambon ، مرجع سابق ، ص 110 وما بعدها .

عن ذلك يتم التفتيش بحضور شاهدين من الأقارب أو الأصهار أو من الغير لا تربطهم بالقضاء علاقة تبعية مثل كتاب المحكمة أو أيا من موظفيها أو من رجال الأمن، وفي كل الحالات يتعين مراعاة ما يقتضيه سر المهنة وحقوق الدفاع . وإذا نتج عن التفتيش شيء له علاقة بالجريمة تعين حجزه وتحرير محضر بذلك .

4-ندب الخبراء

أجاز القانون لقاضي التحقيق الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية مثل التشريح و تحديد أسباب الوفاة و الأدلة المستعملة فيها ، عرض الضحية على الطبيب في الجرائم الجنسية و جرائم الدم و في المواد المحاسبية و الميكانيك و المعادن و السيارات وعلى العموم كل ما يحتاج إلى يد فنية مختصة لا يستطيع القاضي أن يبدي رأيه فيها لأنه لا يملك علما فيها كالطب و الباليستيك والمحاسبة...

و يتم ندب الخبراء إما تلقائيا أو بطلب من الخصوم أو من النيابة العامة (م143) وتبلغ نتائج الخبرة إلى هؤلاء لإبداء ملاحظاتهم بشأنها غير أنه إذا طلبها أحد الأطراف ورفض القاضي طلبه وجب أن يكون رأيه مسببا مع قابليته للاستئناف (م 154).

تجدر الملاحظة إلى أن المشرع قرر حماية للخبراء من خلال نص المادة 65مكرر 19 وما بعدها ق ا ج.

5-سماع الشهود

يأمر قاضي التحقيق بسماع كل من يرى أن شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة لصالح المتهم أو لغير صالحه كما يجوز له إجراء مواجهة بين الشهود أو بين المتهم و الشهود علما وأن الشهادة شخصية يؤديها الشاهد بنفسه ولا تجوز الإنابة أو التوكيل فيها . كما أنها تنصب على ما أدركته حواس الشاهد (سماع ، رؤية...) وليس على تفسيره للحوادث أو تعبيره عن أفكاره الخاصة ومعتقداته.[1]

[1] نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 289 وما بعدها.

يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشهود إلى مكتبه و بعد أخذ هويتهم يوجه لهم اليمين ما لم يكونوا معفيين منها بسبب قرابة أو علاقة عمل تبعية أو صغر سن (16 سنة فما دون)وتلك هي التزامات الشهود . و يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد في غير حضور أحد، كما يجوز للشاهد حضور عملية إعادة تمثيل الجريمة (م 96) وتحرر محاضر بأداء الشهادة يوقعها القاضي والكاتب والشاهد والمترجم متى كان وجوده لازما وتتلى الشهادة عليه قبل التوقيع على المحضر.

و إذا رفض الشاهد الحضور جاز للمحقق استحضاره جبرا بالقوة العمومية بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية. و إذا حضر ورفض الإدلاء بالشهادة أو رفض أداء اليمين جاز لقاضي التحقيق أن يسلط عليه غرامة مالية تتراوح بين 200 إلى 2000دج بموجب حكم غير قابل لأي طعن.

وإذا تعذر على الشاهد الحضور لمكتب القاضي جاز لهذا الأخير الانتقال إليه رفقة كاتبه لسماعه أو استعمال طريق الإنابة القضائية.

نشير أخيرا إلى شهادة أعضاء الحكومة وسفراء الجزائر بالخارج تتم وفقا للإجراءات المرسومة بالمواد 542 -544 ق ا ج .

ونظرا لأهمية الشهادة في الإثبات الجزائي المنظمة فقد قرر المشرع للشاهد في مواد الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة حماية قانونية جاء بها التعديل المقرر بالأمر 02 -15المؤرخ في 15/07/23 بإضافته فصلا سادسا تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا في المواد 65مكرر 19 وما بعدها.ومن ضمن هذه التدابير وأخطرها إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد من خلال عدم ذكرها أو ذكر هوية مستعارة . ومن التدابير كذلك ضمان الحماية الجسدية المقربة له وحتى لإفراد عائلته وتسجيل المكالمات الهاتفية له بعد موافقته وتغيير مكان إقامته...(م 65

مكرر 20) وتتم هذه التدابير بقرار من وكيل الجمهورية بعد التشاور مع السلطات المختصة على أن تصبح من اختصاص قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي.

5-اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والتقاط الصور وتسجيل الأصوات .

هي إجراءات مستحدثة جاء بها المشرع إثر التعديل الذي طال قانون الإجراءات الجزائية في 2006/12/20 بالقانون 22/06 يلجأ إليه ضباط الشرطة القضائية أثناء تحرياتهم الأولية ويتم العمل بها وفقا للشروط المنصوص عليها بالمواد 65 مكرر5 وما بعدها إلى 65مكرر10 ق ا ج كما يجوز لقاضي التحقيق استخدام هذه الإجراءات .

لقد سبقت دراسة هذه الإجراءات عند تناولنا للشرطة القضائية ومهامها في الفصل الأول ولا نحبذ تكرارها في هذا الفصل.

6-الإنابة القضائية[1](La commission rogatoire)

الأصل في التحقيق أن يقوم به القاضي المكلف به ، غير أنه قد يتعذر عليه القيام بكل الإجراءات بسبب ضيق الوقت أو بعد المسافة أو تحت ضغط السرعة في إنهاء التحقيق وقفله مما يجعله في حاجة إلى ندب أحد القضاة للقيام ببعض المهام المحددة في موضوع الإنابة.

وحتى تكون الإنابة صحيحة وجب توفر بعض الشروط نص عليها القانون منها أن يكون القاضي المنيب مختصا بمباشرة هذا الإجراء فيصدر إنابة لأحد قضاة محكمته أو لأحد زملائه عبر الوطن أو لأحد ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بتلك المهمة حصريا كسماع شاهد أو تفتيش مسكن . أما التفويض الكلي أو العام فهو غير جائز قانونا فضلا عن وجوب أن يكون الإجراء متصلا بالجريمة محل المتابعة الجزائية بموجب طلب افتتاحي أو شكوى مع

[1] ويسميها الفقه المصري بالندب للتحقيق. انظر المرصفاوي، مرجع سابق ، ص 374 وما بعدها .

ادعاء مدني .[1] وكذلك لا يجوز قانونا تفويض ضابط الشرطة لاستجواب المتهم أو سماع أقوال الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما (م 2/139 ق ا ج).

وتحرر الإنابة كتابة وتؤرخ وتوقع وتختم بختم القاضي المنيب مع ذكر موضوع التهمة محل المتابعة والمحكمة التي يقيم بها القاضي المنيب ويترتب عن تخلف التاريخ أو التوقيع بطلان الإنابة [2].

تجدر الإشارة إلى أن الإنابة القضائية يمكن أن تكون دولية واردة من الخارج في حالة متابعة جزائية غير سياسية في بلد أجنبي أين يستلم قاضي التحقيق الوطني تلك الإنابة مرورا بوزارة الخارجية الجزائرية إلى وزير العدل ثم تحول إلى القاضي المناب للانجاز وفقا للقانون الجزائري شريطة المعاملة بالمثل(المواد 703– 721 ق ا ج)[3]. أما الإنابات الصادرة فترسل عن طريق رؤساء القاضي بالطريق التدرجي إلى وزير العدل الذي يحولها لوزير الخارجية والذي بدوره يرسلها إلى السلطات الأجنبية للتنفيذ. غير أنه في حالة وجود اتفاقيات قضائية ثنائية وجب إعمالها وحينئذ ترسل الإنابة رأسا إلى القاضي المناب.

[1]P. Chambon , op. cit., p 300

[2] Ibid , p 297

[3] بغدادي ، مرجع سابق ، ص 159 وما بعدها.

الفصل الخامس

الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق

تنقسم تلك الأوامر إلى أوامر تتم أثناء بداية التحقيق وأخرى أثناء سيره وأخرى تقفله وتنهيه وذلك على التفصيل التالي .

أولا :الأوامر الصادرة في بداية التحقيق

1-الأمر بعدم الاختصاص المحلي

يتصل قاضي التحقيق بدعوى العمومية إما بناء على طلب افتتاحي أو من خلال شكوى مصحوبة بادعاء مدني و في كلتا الحالتين يجب عليه التأكد من اختصاصه طبقا للمادة 40 ق ا ج ، و ما بعدها (مكان ارتكابها ، مكان القبض على المتهم ، مكان إقامته) و الاختصاص المحلي من النظام ومتى تقرر عدم اختصاصه محليا لا يجوز له تعيين الجهة المختصة ثم يحيل الملف إليها إنما يكتفي بصرف النيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا، هذا في حالة اتصاله بالدعوى بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، أما عندما يتصل بها بموجب شكوى مع الادعاء المدني فيتعين عليه تحديد الجهة المختصة طبقا لأحكام المادة 77 ق ا ج ، مع تسبيب أمره في الحالتين .

2- الأمر بعدم الاختصاص النوعي

قد يخول المشرع لجهة قضائية غير عادية حق النظر في بعض الجرائم كما هو الشأن بالنسبة للجرائم العسكرية مثل جريمة التحريض على الفرار من الجيش و إخفاء الهاربين منه(م 271و 272 من قانون القضاء العسكري) .فإذا عرضت على قاضي التحقيق العادي هذه الجرائم وجب عليه إصدار أمر بعدم اختصاصه النوعي.

3-الأمر بعدم الاختصاص الشخصي

عندما يكون مرتكب الجريمة حدثا (طفلا) لم يبلغ سن الرشد الجزائي المقرر ب18 سنة كاملة فإن قاضي التحقيق العادي يكون غير مختص بالتحقيق فيها ويرجع التحقيق لقاض مؤهل لهذا الغرض هو قاضي الأحداث الموجود بكل محكمة. وإذا حدث أن تمت متابعة حدث أمام قاضي التحقيق غير المكلف بشؤون الأحداث تعين عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص الشخصي .

4-الأمر بالامتناع عن إجراء التحقيق

إذا كانت شروط الأهلية ، المصلحة ، وشروط قبول الدعوى العمومية متوفرة تعين على قاضي التحقيق ألا يمتنع عن إجراء التحقيق .أما إذا تبين له أن هذه الدعوى غير مقبولة لانقضائها أو لعدم توفر شروط إقامتها أو لكون الواقعة لها طابع مدني محض أو لا تكون أية جريمة معاقب عليها قانونا أمر بعرض شكوى المدعي المدني على و كيل الجمهورية لإبداء طلباته بشأنها (م 73 ق ا ج) و يصدر بذلك أمرا بعدم إجراء التحقيق .

5- الأمر بالتخلي

يحصل أن تعرض القضية الواحدة على عدة قضاة تحقيق يكونون فيها مختصين جميعا بنظرها الأول من حيث مكان ارتكابها و الثاني حيث مكان الإقامة و الثالث من حيث مكان القبض على المتهم.في هذه الفرضية وجب على القاضي الذي يعرض عليه الملف أخيرا أن يتخلى عنه لصالح زميله الأول.

وقد أحدث المشرع بموجب القانون 20-04 ما يسمى بالجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وأناط بها صلاحيات النظر في بعض الجرائم ويتعلق الأمر هنا بخمسة مجالس جهوية مدد الاختصاص القضائي لمحاكمها الجزائية بمن فيهم قضاة التحقيق فيها. كما أنشأ هذا القانون محكمة جزائية متخصصة حصريا ببعض الجرائم وقطبا جزائيا وطنيا للنظر في جرائم أخرى ... وشاهد القول في هذا هو

أنه يتعين على قضاة التحقيق غير المختصين بالنظر في تلك الجرائم النوعية أن يصدروا – بمجرد ما يطلب منهم – أمرا بالتخلي لصالح الجهة المختصة وبالمقابل يمكن لتلك الجهات أن تتخلى عن النظر في القضايا التي لا تدخل في اختصاصها لصالح جهات التحقيق العادية الموجودة بمختلف محاكم الجمهورية المختصة نويا ومحليا بها .

ثانيا : الأوامر الصادرة أثناء التحقيق

1–الأمر بالإحضار le mandat d'amener

قد يكون المتهم المحال على التحقيق بموجب طلب افتتاحي أو المقدمة ضده شكوى مصحوبة بالادعاء المدني طليقا غير محبوس وحتى يتمكن قاضي التحقيق من استجوابه يقوم باستدعائه بالطرق القانونية للحضور إلى مكتبه في اليوم والساعة المحددين لذلك فإن حضر طواعية يتم سماعه . لكن قد يرفض المتهم الحضور طوعا وإذ ذاك أجاز المشرع للمحقق إصدار أمر ضده بالحضور أمامه بواسطة القوة العمومية يبلغ بنسخة منه من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية أو رئيس المؤسسة العقابية عندما يكون محبوسا لسبب آخر عملا بالمادة 110 وما بعدها ق ا ج .وهنا نفرق بين حالات تواجد المتهم بدائرة اختصاص القاضي حيث يتم تقديمه أمامه مباشرة لسماعه وإذا تعذر ذلك قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أحد قضاة المحكمة سماعه أو يخلى سبيله في الحين .

أما في حالة ضبطه خارج دائرة الاختصاص فيساق إلى وكيل الجمهورية لتلك الجهة فيقوم باستجوابه عن هويته وعن التهمة الموجهة له ويخبره بحرية الإجابة عليها ثم يحوله إلى القاضي الآمر ما لم يبد احتجاجات جدية ضد اتهامه حينها يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية مع إخبار القاضي الآمر بذلك على وجه العجلة لاتخاذ قراره بشأن تحويل المتهم إليه(م 114 ق ا ج)

2-الأمر بالإيداع le mandat de dépot

يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك متى كانت التهمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة و يخطر به المتهم الذي يحق له استئناف ذلك الأمر أمام غرفة الاتهام خلال 3 أيام مع بقائه رهن الحبس لغاية فصل غرفة الاتهام في الاستئناف إن بتأييد أمر القاضي أو بإلغائه والإفراج عنه بقرار منها .

أما إذا رفض قاضي التحقيق إيداع المتهم استجابة لطلب النيابة جاز لهذه الأخيرة استئناف الأمر برفض الإيداع أمام غرفة الاتهام للفصل فيه في اقرب الآجال.

ويبقى المتهم محبوسا إلى غاية أن تفصل غرفة الاتهام في المسألة.

3-الأمر بالقبض le mandat d'arrêt

هو أمر يصدره كل من قاضي التحقيق [1]إلى القوة العمومية بموجبه يتم إلقاء القبض على المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية لحبسه بها مدة لا تتجاوز 48 ساعة على أن يتم تقديمه وجوبا إلى القاضي الآمر بالقبض لاستجواب المتهم وفي حالة تعذر ذلك يقدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق استجوابه وإذا كان غائبا فمن أي قاض آخر وإلا أطلق سراحه.للإشارة يوجه هذا الأمر إلى المتهم المقيم بالجزائر أو بالخارج أيضا .

ويخول الأمر بالقبض لضباط الشرطة القضائية الحق في الدخول إلى مسكن المطلوبين بموجب هذا الأمر لكن بعد الخامسة صباحا وقبل الثامنة مساء(م 122 ق ا ج)

[1] يمكن لقضاة الحكم في المادة الجزائية إصدار أوامر بالقبض كما يجوز لغرف الاتهام كذلك إصدار هذا الأمر ضد المتهمين الفارين أثناء سير التحقيق وبعد إحالتهم على محكمة الجنايات بقرار الإحالة أيضا.

4- الأمر بتسليط الرقابة القضائية[1] على المتهم

الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا في حالة عدم كفاية الرقابة القضائية. ولذلك كرس المشرع هذا المبدأ من خلال عدة تعديلات لأحكام الحبس المؤقت منذ شروع الحكومة في إصلاح العدالة وتشريعاتها و آخر هذه التعديلات ما جاء به الأمر 15-02 المؤرخ في 15/07/23 بقوله في المادة 123 " بأن المتهم يبقى حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي..." ثم تأتي الرقابة القضائية كإجراء مقيد لحرية المتهم لضمان مثوله أمام القضاء، غير أنه في حالة تبين عدم كفاية هذه الإجراءات يلجأ المحقق إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ، وتبقى الرقابة القضائية سارية المفعول بعد صدور أمر بالإحالة .

ويعتبر من الرقابة القضائية وضع السوار الالكتروني أو ما يسمى بالرقابة الالكترونية بدلا من فرض الحضور الدوري لدى مصالح الأمن أو لدى قاضي التحقيق لتمكين المتهم من التحرك بحرية وممارسة حياته الطبيعية لا سيما إذا كان يزاول تعليما أو حرفة أو صاحب مؤسسة وهي الإجراءات التي نصت عليها المادة125مكرر1 من الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا –أوامر أخرى أثناء سير التحقيق

في إطار صلاحياته القانونية في جمع الأدلة يقوم قاضي التحقيق بإصدار الأوامر التالية وهي : الأمر بندب خبير ، الأمر بالانتقال للمعاينة ، الأمر بإجراء تفتيش مسكن المتهم ، الأمر بحجز الأشياء المضبوطة أو الأمر بردها...

رابعا – الأوامر الصادرة بعد إقفال التحقيق

في نهاية التحقيق يجب على قاضي التحقيق تصفية الملف و إخراجه من مكتبة بإحدى الصور التالية .

---

[1] يقصد بها مجموع الالتزامات التي يتعين على المتهم الذي صدرت ضده أن يحترمها قبل استبدالها بالحبس المؤقت ومن بينها عدم مغادرة التراب الوطني والحضور أمام مصالح الأمن للتوقيع أمامها كل يوم في الأسبوع وسحب دفتر الصكوك البريدية أو البنكية و تسليم جواز السفر أو الختم الرسمي ... وعموما فهي التزامات نصت عليها المادة 125 مكرر 1 ق ا ج

1-أمر الإحالة على قسم الجنح أو المخالفات

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق في القضية ويتوصل إلى وجود أعباء كافية و متماسكة على ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه يقوم بإصدار أمر بإحالته على قسم الجنح إذا كانت الواقعة أو الوقائع تشكل جنحا لوحدها أو مرتبطة بمخالفة أو بمخالفات أو بالإحالة على قسم المخالفات في حالة كون الواقعة تحمل وصف مخالفة أو مجموعة من المخالفات فقط .وبمجرد اطلاعه على الملف يقوم وكيل الجمهورية بإرساله إلى كتابة الضبط لجدولته واستدعاء الأطراف بالطرق القانونية ومنها الرسائل النصية (SMS) مع مراعاة الاستعجال عندما يكون المتهم محبوسا حيث لا تتعدى جدولة الملف 30 يوما (م 164 ق ا ج)

2-الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام

إذا توصل القاضي المحقق بأن الفعل يكتسي الصبغة الجنائية و انتهى من التحقيق فيه و توفرت ضد المتهم أعباء كافية قام بإصدار الأمر المنصوص عليه بالمادة 166 ق ا ج، و هو عبارة عن ملخص لجميع الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق من يوم المتابعة ثم الاستجوابات والمواجهات ونتائج الخبرات بما فيها الخبرة العقلية والنفسية ونتائج البحث الاجتماعي وينتهي ذلك الأمر بمنطوق مبني على أسباب قوية تعزز الاتهام الجنائي و يحال الملف على النيابة للاطلاع و إبداء الرأي و التنفيذ بإرساله إداريا إلى النيابة العامة بالمجلس القضائي لتقديم طلباتها بشأن الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية بواسطة غرفة الاتهام التي لها صلاحية إعادة تكييف الواقعة إلى جنحة أو إلى مخالفة أو بإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى لأحد المتهمين و يكون قرارها قابلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا .

و إذا كان المتهم محبوسا ظل كذلك ، كما يبقى أمر القبض ساري المفعول في حقه إلى غاية الفصل في القضية من طرف الجهة المحال إليها ملف المتهم أو صدور قرار بانتفاء وجه الدعوى من طرف غرفة الاتهام .

3-الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى[1]

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الأدلة المسندة للمتهم غير كافية أو أن الواقعة لا تتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة لعدم توفر ركن من أركانها أو لوجود سبب من أسباب الإباحة كقيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاء المسؤولية الجزائية عن المتهم... أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى لصالحه و يكون هذا الأمر كليا عندما يخص جميع المتهمين أو جميع التهم ويكون جزئيا عندما يخص إحدى التهم فقط أو أحد المتهمين فقط .

ما مدى حجية الأمر بألا وجه للمتابعة ؟

تقضي القاعدة العامة بأنه لا تجوز متابعة الشخص ذاته عن الفعل الواحد مرتين تحت طائلة البطلان وهو المبدأ الذي كرسه المشرع الإجرائي بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17-07 في 17/03/27 (المادة 1 ق ا ج) وعلى هذا منع المشرع العودة إلى التحقيق ومتابعة المتهم مرة ثانية من أجل الواقعة ذاتها التي صدر فيها أمر بانتفاء وجه الدعوى لصالح المتهم ما لم تطرأ أدلة جديدة قبل انتهاء مدة التقادم، حتى لا يكتسب الأمر قوة الشيء المحكوم فيه بصفة قطعية ونهائية وهو ما نصت عليه المادة 175 ق ا ج . غير أنه إذا ظهرت أدلة جديدة بمفهوم المادة 2/175 جاز للنيابة العامة وحدها طبقا للمادة 3/175[2] الرجوع في التحقيق.

الشروط الواجب توفرها في أوامر التصرف والآثار المترتبة عنها

تعتبر أوامر التصرف في التحقيق بمثابة الأحكام القضائية لذلك وجب بشأنها مراعاة القواعد التالية: أن تكتب وتوقع وتمهر بختم المحقق وأن تتضمن الهوية

[1] درج الفقه على استعمال المصطلحين معا في النصوص العربية مع أنهما يفيدان نفس المعنى ، في حين لا نجد هذه التفرقة في النص الفرنسي (ordonnance de non- lieu)

[2] ... وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شانها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة ا وان من شانها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة .

الكاملة للمتهم وأخيرا يتعين تسبيبها تسبيبا كافيا وتبليغها للخصوم لتمكينهم من ممارسة حقهم في الاستئناف.

أما آثارها القانونية فهي الفصل بين البالغين والأحداث وإحالة الجرائم المرتبطة أو غير القابلة للتجزئة إلى جهة حكم واحدة والفصل في التدابير المؤقتة كالحبس المؤقت ورد الأشياء المضبوطة .

استئناف أوامر قاضي التحقيق

يعد الاستئناف من الطرق العادية التي يمارسها أطراف الخصومة الجزائية برفع القضية من جديد أمام الدرجة الثانية للتحقيق وهي غرفة الاتهام الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي. ويهدف المستأنف إلى إلغاء الأمر المستأنف الذي لا يخدم مصالحه. ومع هذا فإن هذا الباب ليس مفتوحا على مصراعيه أمام جميع الخصوم على قدم المساواة؛ إذ أفاد المشرع النيابة بامتياز بموجبه يحق لها استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ، بينما قصر الاستئناف على بعض الأوامر فقط بالنسبة للمتهم وفي درجة أقل الطرف المدني وأخيرا أجاز للغير الذي ليس طرفا أن يتظلم من أمر واحد يخص الفصل في المحجوزات لمن له حقا عليها عند رفض ردها له (م86 ق ا ج)

وحتى يسري أجل الاستئناف وجب تبليغ الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق لكل أطراف الخصومة باستثناء تلك الأوامر البسيطة التي لا يتم تسبيبها لعدم جواز استئنافها مثل الأمر بالتفتيش والانتقال للمعاينة وإعادة تمثيل الجريمة وتحديد مبلغ الكفالة ...أما الأوامر القضائية الفاصلة في موضوع الدعوى أو في مسألة قانونية أو واقعية وجب تسبيبها وتكون في أغلبيتها قابلة للاستئناف .[1]لذلك أوجبت المادة 168 ق ا ج تبليغها للمتهم و محاميه و المدعي المدني و محاميه في خلال 24 ساعة من صدورها بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام .كما توجب ذات

[1] بغدادي الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 258

المادة تبليغ النيابة بالأوامر المخالفة لطلباتها في نفس اليوم الذي صدرت فيه بمعرفة كاتب التحقيق.

الأوامر القابلة للاستئناف من طرف النيابة

أجازت المادة 170 ق ا ج لوكيل الجمهورية استئناف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بما فيها أمر الإحالة[1] على المحكمة الجزائية وهو نفس الحق المخول للنائب العام مع الاختلاف في الأجل إذ الأول له مهلة 3 أيام تسري من يوم التبليغ بينما الثاني له مهلة أطول ب20 يوما (م 171 ق ا ج)

الأوامر القابلة للاستئناف من طرف المتهم

أجازت المادة 172 ق ا ج للمتهم حق استئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 74 -125 -127 و الأوامر الصادرة في اختصاصه بنظر القضية .كما أجازت للمتهم التظلم من أمر المحقق الذي رفض رد الأشياء المضبوطة لصالحه (م 86 ق ا ج)وعموما فإن هذه الأوامر هي التالية :الأمر بقبول الادعاء المدني والأمر بتمديد الحبس المؤقت والأمر بالإيداع والأمر برفض الإفراج والأمر برفض طلب رفع الرقابة القضائية .

أما الأوامر الأخرى مثل أمر الإحالة فلا يقبل الاستئناف لعلة عدم إخلاله بحق الدفاع الذي يمكن أن يتم أمام جهة الحكم .كما لا يجوز له استئناف الأمر بألا وجه للمتابعة لانعدام المصلحة وأخيرا لا تقبل الأوامر البسيطة الاستئناف .

الأوامر القابلة للاستئناف من طرف المدعي المدني

يحق للمدعي المدني استئناف الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية ومنها الأمر بعدم قبول الادعاء المدني أو بقبول ادعاء مدني لشخص آخر بجانبه ، أو بعدم إجراء التحقيق أو بانتفاء وجه الدعوى والأوامر الصادرة في الاختصاص وعموما تلك

[1] الأمر بنقل المستندات إلى النائب العام لا جدوى من استئنافه ما دام سيعرض حتما على غرفة الاتهام وللنيابة أن تبدي ما تشاء من طلبات رغم أن القانون لم يستثنه من الاستئناف. كما تعد قابلة للاستئناف تلك الأوامر البسيطة التي يصدرها المحقق بل الأكثر من ذلك يجوز له استئناف الأوامر التي تطابق طلباته .

الأوامر المنظمة بالمادة 2/173-3 ق ا ج ، كما يحق له التظلم من الأمر الفاصل في طلب رد المحجوزات (م 86 ق ا ج) أما أمر الإحالة والمسائل المتعلقة بالحبس الاحتياطي فهي غير قابلة للاستئناف.و لا يفوتني في هذا المقام أن أشير إلى أثري الاستئناف الموقف والناقل أيضا ، فهو موقف يعطل الأمر المستأنف[1] فلا ينفذ إلا بعد الفصل في الاستئناف من طرف غرفة الاتهام وهو ناقل ينقل الخصومة كاملة في الجزء محل الخصام للنظر فيه أمام الدرجة الثانية دون سواه.أما الأمر بألا وجه للمتابعة فإن استئنافه من طرف المدعي المدني لوحده يحدث الأثر الناقل ويعاد النظر في الدعوى العمومية .

[1] بعض الأوامر لا تتأثر بالاستئناف حيث يواصل قاضي التحقيق عمله رغم أن القضية معروضة أمام غرفة الاتهام والبعض الآخر يتوقف تنفيذه إلى ما بعد الفصل في الاستئناف مثل الأمر بالإيداع أما رفض الإيداع فينفذ رغم الاستئناف

الفصل السادس

غرفة الاتهام كجهة تحقيق عليا

تعتبر غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا تراقب و تشرف على جهات التحقيق القضائي الابتدائي ، و تمارس غرفة الاتهام صلاحياتها في مراقبة التحقيق إذا ما اتصلت بالدعوى بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون . و تبدو سلطة غرفة الاتهام في المراقبة و الإشراف على التحقيق في المظاهر التالية :

1-حق التصدي أو الإحالة

و معناه قيام غرفة الاتهام بتدارك الأخطاء و السهو الذي وقع فيه قاضي التحقيق و بذلك فهي تسلك في تصديها للموضوع مسلك قاضي التحقيق في مباشرة جميع الإجراءات التي تفيدها في إظهار الحقيقة و تتصدى غرفة الاتهام بمناسبة نظر الطعون ضد أوامر قاضي التحقيق و يترتب على تلك الطعون بالاستئناف الأثر الناقل لملف الدعوى إلى غرفة الاتهام فتقوم بفحص ادعاءات الخصوم حول المسائل محل الاستئناف وفحص الأسباب التي يستندون إليها و إذا ما تبين لها صحة هذه المزاعم ألغت الأمر المطعون فيه و تصدت بنفسها للمسألة إن بالإحالة كما في حالة الطعن ضد أمر بانتقاء وجه الدعوى أو بإجراء تحقيق تكميلي أو بالإفراج عن المتهم أو بإيداعه الحبس المؤقت بعد الإفراج عنه من طرف قاضي التحقيق. كما تختص غرفة الاتهام بنظر الطعون ببطلان الإجراءات المشوبة بهذا العيب، علما وأن قاضي التحقيق هو الذي له الصفة في رفع الأمر إلى هذه الغرفة كما يجوز لوكيل الجمهورية القيام بذات العمل دون الأطراف الأخرى للخصومة (المتهم أو الضحية) و هنا يجوز لغرفة الاتهام التصدي لموضوع الإجراء الباطل أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضٍ غيرِه لمواصلة إجراءات التحقيق. أما

المتهم والمدعي المدني فلا يجوز لهما الطعن بالبطلان استقلالا بل يتم ذلك بمناسبة نظر غرفة الاتهام في أمر التسوية .

2- فحص التحقيقات القضائية الابتدائية و إصدار القرارات بشأنها

عندما ينتهي قاضي التحقيق من جمع الأدلة حول واقعة تشكل جناية يقوم بإرسال ملفها مع أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام بالمجلس لجدولته و إحالة مشفوعا بطلباته على غرفة الاتهام لإصدار قرار بشأنها إما بالإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية أو بإعادة تكييف الوقائع أو حتى بانتقاء وجه الدعوى الكلي أو الجزئي (م 179) كما يقوم رئيسها بمراقبة الحبس المؤقت وتوجيه الملاحظات الضرورية لقضاة التحقيق قصد الإسراع في تصفية ملفات المحبوسين إلى درجة حق رئيسها في إخطار غرفة الاتهام للانعقاد قصد النظر في استمرار حبس متهم مؤقتا (م 4/204 ق ا ج).وتتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بالسرعة (م 179)كما أنها إجراءات تنقيبية.

جلسات غرفة الاتهام

نشير أولا إلى أن غرفة الاتهام تتشكل من رئيس و مستشارين ويحضر جلساتها كل من النائب العام و كاتب غرفة الاتهام .

يقوم النائب العام بتهيئة ملف الإجراءات و يبلغ الأطراف و محاميهم برسائل مضمنة مع الإشعار بالاستلام مع احترام الآجال المقررة في المادة 182 ق ا ج (48 ساعة في مادة الحبس المؤقت و 5 أيام في الأحوال الأخرى) . كما يقوم النائب العام بتقديم مذكرة مكتوبة بطلباته ليطلع عليها الخصوم و محاموهم . و يجوز للخصوم أو لدفاعهم إلى غاية اليوم المحدد للجلسة تقديم مذكرات مكتوبة بطلباتهم تودع أمانة ضبط غرفة الاتهام و يؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر يوم و ساعة الإيداع (م 183 ق ا ج) .

و تنعقد الجلسة برئاسة رئيس غرفة الاتهام و مساعدة المستشارين و بحضور عضو النيابة و أمين الضبط أما المداولات فتكون سرية بين قضاة الغرفة فقط دون إشراك النائب العام أو أمين الضبط وتنتهي بقرارات .

تجدر الإشارة إلى أنه من حق محاميي الأطراف أن يقدموا ملاحظات شفوية لتدعيم مذكراتهم المكتوبة بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره المكتوب و مرافعات النيابة العامة وفضلا عن هذا يمكن لغرفة الاتهام استثناءً استحضار الخصوم ولا سيما المتهمين منهم لتلقي توضيحاتهم مع محاميهم (م 184 ق ا ج)

قرارات غرفة الاتهام

بعد الانتهاء من فحص التحقيقات القضائية سواء بإضافة تحقيقات تكميلية أو إضافية إليها أو بالاكتفاء بها متى كانت مكتملة فإن غرفة الاتهام تصدر قرارا بمقتضاه تقفل التحقيق كما تفصل في رد الأشياء المضبوطة.

و لا تختلف قرارات غرفة الاتهام عن تلك الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق إما بالإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية أو على محكمة الجنح أو المخالفات وإما بانتفاء وجه الدعوى الكلي أو الجزئي و بالإفراج عن المتهم المحبوس ؛أو بإلغاء أمر قاضي التحقيق و القضاء من جديد بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت على أن يقوم النائب العام بتنفيذ القرار .

و يتضمن قرار الإحالة ديباجة تحمل اسم الجمهورية الجزائرية و باسم الشعب الجزائري و أسماء القضاة و أمين الضبط و اسم ممثل النيابة العامة ثم بيان الوقائع موضوع التهمة و وصفها القانوني والنصوص الجزائية المعاقبة عليها و ينتهي بمنطوق يحال بمقتضاه المتهم على جهة المحاكمة و يوقع من المستشار المقرر و الرئيس و أمين الضبط .كما تفصل غرفة الاتهام في رد المحجوزات لصاحب الحق فيها (م 195) ويكون قرارها قابلا للطعن بالنقض في مواد الجنايات وعند تأييدها للأمر بانتفاء وجه الدعوى المستأنف من النيابة وفي قراراتها الناطقة بعدم قبول دعوى المدعي

المدني أو برفض التحقيق وفي حالة قبولها دفعا ينهي الدعوى العمومية مثل التقادم والعفو الشامل ووفاة المتهم ..وفي حالة السهو عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام وعموما في كل الحالات التي نصت عليها المادتان (496 و 497 ق ا ج)

مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية

أعطى القانون لغرفة الاتهام صلاحية مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بحيث إذا ما أخل أحدهم بالعمل المخول إليه فإنها تنظر في الأمر، إما من تلقاء نفسها أو بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها. و يجوز لها أن توجه لهم ملاحظات و تقرر إيقافهم عن العمل مؤقتا أو تسقط عنهم صفة الضبطية القضائية (م 207 ق ا ج) هذا و تختص غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة بالنظر في الإخلالات المنسوبة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري و تحال إليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس بعد استطلاع رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا (م 207 /2 ق ا ج).

انتهى

قائمة المراجع

أولا/باللغة العربية

1-ابراهيم احمد شلبي ن مبادئ القانون الدولي العام ، دار القلم بيروت (لبنان) د ون سنة نشر.

2-بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب (باتنة) 1986.

3-بغدادي الجيلالي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى 1999.

4-حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف (الاسكندرية) 2000

5- نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دار هومة (الجزائر) 2012.

ثانيا / بالفرنسية

1-Gaston Stefani, Georges Levasseur,Bernard Bouloc,Procédure pénale , 16ème édition, Delta- Dalloz 1996.

2-M'hamed Abed, la saisine du juge d'instruction, O P U – E N A L ,

3- Pierre Chambon, le juge d'instruction (théorie et pratique de la procédure, Delta- Dalloz . 4ème édition 1997.

ثالثا/ القوانين

1-الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2-الامر66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

3-القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في 17/03/27 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 17/03/29 العدد 20.

4-القانون 16-03 المؤرخ في 2016/06/19 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 16/06/22 العدد37.

5- القانون20-04 المؤرخ في 20/08/30 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

6- القانون 15-12 المؤرخ في 15/07/15 المتعلق بحماية الطفل

5-code de procédure pénale (Français) 2015 , Dalloz, 56 éd.